مقدمة الفصل الاول:

تعتبر المسؤولية المدنية مجرد اثر يترتب على اخلال المنتج لما التزم به قبل الغير قانونا او اتفاقا ,إلا انه يؤدي بنا الامر للرجوع الى قواعد القانون المدني للتعرف على اركان هذه المسؤولية.

وعليه وجب على المنتج عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته مع المستهلك ,والاثبات مسؤوليته ,وبالتالي يمكن للمستهلك اللجوء الى القضاء للمطالبة بحقه حين اقدام المنتج على تصرفات ترتب مسؤوليته.

ومع احترام النقاش حول هذه المسؤولية ارتأينا.

فقد قمنا بدراسة في هذا الفصل الى المسؤولية المدنية للمنتج (المبحث الأول), والذي ينقسم الى ثلاثة مطالب, كما درسنا في (المبحث الثاني) المسؤولية الجزائية, الذي يحتوي مطلبين.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للمنتج.

تعرف المسؤولية المدنية بأنها هي "الالتزام بالتعويض ما يلحق الغير من ضرر بسبب إخلال المدنيا بالتزامه وقد تكون عقدية او تقصيرية فتكون عقدية اذا نشأ الضرر بسبب اخلال المدنيا بالتزام قانوني عام الذي مضمونه عدم الاضرار بالغير."¹

وقد قسمنا مبحثنا هذا الى ثلاث مطالب.في المطلب الأول نتناول النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن أضرار عيوب المنتوجات. ثم التعويض عن الضرر في ظل تحقق مسؤولية المنتج في المطلب الثاني.تم طرق نفي مسؤولية المنتج في الطلب الثالث.

المطلب الأول: الاطار القانوني لمسؤولية المنتج المدنية في التشريعات المقارنة.

رغم المشاكل العويصة التي يمكنها ان تطرحها المسؤولية عن الأضرار الناشئة عن هذه المنتجات فليس هناك في نصوص القانون المدني الجزائري ما يواجه هذا التطبيق بنصوص مستقلة سوى تلك الفقرة الأولى من المادة الوحيدة في القانون المدني الجزائري.²

هذه المسؤولية التي تتطلب اثبات الخطأ المنتج واثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل تستلزم جهدا ونفقات وخبرة فنية لا يقبل المتضرر من تكبد أعبائها 3. الذلك كان لابد البحث عن نظام قانوني ومحاولة تأصيل معالجة مستقلة تقيم مسؤولية المنتج عما سببته منتجاته المعيبة من أضرار للمستهلكين.

وهذا ما دفع ببعض التشريعات لتقرير المسؤولية الموضوعية عن عيوب المنتجات التي تسبب أضرار للمستهلكين وهي تترتب بمجرد حدوث ضرر من المنتوج المعيب ولا يحتاج فيها

3)عبد الله بن سليمان بن صالح الميمني ,التنظيم القانوني للمسؤولية عن اضرار المنتجات ,رسالة ماجستير جامعة طنطا ,القاهرة ,مصر 2000 ,ص85.

¹⁾حمدي احمد سعد <u>الالتزام بالصفا بالصفة الخطرة للشيء المبيع</u> ,دراسة مقارنة المكتب الفني للاصدارات القانونية ,القاهرة ,مصر 1999 ,ص204.

²⁾م104 مكور من ق05–10 المؤرخ في 02 |07 |07 | المعدل والمتمم.

المضرور الإثبات خطأ الصانع وكل ما يتطلب من جهد هو اثبات أن هناك ضرر قد لحقه من جراء استخدام هذا المنتوج المعيب. 1

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للمسؤولية المترتبة عن منتوجات المعيبة.

كان لدور الفقه والقضاء الفضل في ارساء دعائم نظام المسؤولية المنتج فقام بتطوير ذلك الى حد حماية وصون حق المتضرر من جراء العيوب الموجودة في المنتوجات حيث ربط القضاء مسؤولية المنتج بالقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في البداية فاذا ألحق ضرر بالمشتري تطبق أحكام المسؤولية العقدية أما اذا ألحق ضرر بالغير تطبق المسؤولية التقصيرية.

بعد ذلك تأثر بالتوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 واعترف بوجود التزام بالسلامة تقع على عاتق البائع أو المحترف يختلف عن الالتزام بالضمان واعتبره التزاما قانونيا وليس مجرد التزام عقدي.²

ومن أجل دراسة النظام القانوني لمسؤولية المنتج التي تسببها عيوب منتجاتها علينا معالجة هذه المسؤولية وفق الاجتهاد الفرنسي (أولا) ثم نظامها وفق أحكام التوجيه الأوروبي لسنة 1985 (ثانيا).

أولا: نظام المسؤولية وفق اجتهاد القضاء الفرنسي.

كان نظام المسؤولية عن المنتوجات يخضع للقواعد التقليدية للمسؤولية عامة فتطبق أحيانا المسؤولية المسؤولية المسؤولية الخرى نقوم بتطبيق المسؤولية التقصيرية اذا ألحق هذا المنتوج ضررا للغير.

فإذا صادق القضاء الفرنسي وجود ضرر سببه المنتوجات للمشتري طبقت أحكام ضمان العيوب الخفية الواردة في النص المادة 1641 وما يليها من القانون المدنى ووفقا لذلك فإذا كان

¹⁾ فتحي عبد الرحيم عبد الله, نظام تعويض الاضرار التي تلحق بامن وسلامة المستهلك في القانون المدني المصري والمقارن, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية, جامعة المنصورة, كلية الحقوق, ع25 افريل1999, ص50 (2) محمد بودالي مرجع سابق.

البائع عالما عيوب الشيء لمعيب عن ابرام العقد فانه يكون ملزم بالتعويض عن جميع الأضرار التي تصيب المشتري. 1

أما اذا كان البائع محترفا فيفترض أن يكون عالما بعيوب منتوجاته ولا يقبل اثبت عكس ذلك وبذلك لا يجوز اعفائه من المسؤولية حتى ولو ادعى أنه كان يجهل وجود عيب بالمبيع وأنه لم يكن في استطاعته أن يعلم به.

على هذا الأساس أجاز للمشتري الأخير في حالة البيوع المتتالية أن يقدم دعوى الضمان مباشرة ضد أي من البائعين المتسلسلين وانتهاء بالصانع.²

كما اشترط القضاء لتحقيق ضمان البائع اثبات حصول الضرر نتيجة وجود عيب في المنتوج المبيع و الذي جعله غير صالح للاستعمال الذي أعد له أو ينقص من هذا الاستعمال بحيث ما كان المشتري ليشتريه او ما كان ليدفع فيه الا ثمنا أقل لو علم به 3 وان يثبت المتضرر بان العيب كان موجود وقت ابرام البيع وأنه كان بالنسبة اليه خفيا.

وإذ اكانت المادة 1641 وما يليها تقر بمسؤولية البائع في وجود عيب في مبيعه لكن قد تحصل أضرار وأخطار للمشتري دون ان يكون هناك عيب بالشيء المعيب كما هو الحال بالنسبة للأشياء الخطرة بطبيعتها كالأدوية والمنتجات الكيميائية والأجهزة الالكترونية وغيرها وبالتالي لم يكن بوسع لقضاء الفرنسي سوى استبعاد تطبيق نظرية ضمان العيوب الخفية ومسايرة قانون التوجيه الأوروبي باعتبار أن الالتزام الذي يقع على المنتج أو المحترف هنا هو الالتزام بالسلامة الذي تختلف طبيعته بين من يعتبره التزاما يبذل عناية ومن يرى أنه التزاما بتحقيق نتيجة.

¹⁾م1456م ف.

²⁾محمد بودالي ,المرجع السابق ,ص451.

³⁾انظر م 1641م ف.

⁴⁾La Malinvaud (p) : <u>"La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose."</u>j,c,p,1968 ,p51.

كما انبثق على ذلك وجود التزاما جديدا وهو الالتزام بالاعلام الذي يفرض على المتحرف اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والممكنة من تقديم كل المعلومات والبيانات التي من شأنها تفادي كل الأضرار المسببة للخطر من جراء استعمال هذه المنتوجات.

ثانيا: نضام المسؤولية وفق أحكام التوجيه الأوروبي 1985.

نتعرض في البداية الى التنظيم التشريعي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة وفق ما جاء به هذا التوجيه الذي يرتكز أساسا على تبني مسؤولية قانونية خاصة لا تخضع للقواعد العامة التقليدية.

1) النطاق الموضوعي لأحكام مسؤولية المنتج الخاصة.

-اهتم المشرع الأوروبي بتحديد المنتجات الداخلة في نطاق تطبيق قانون المسؤولية عن المنتجات المعيبة التي أساسها وجود أضرار نجمت عنها وليس بسبب وجود خطأ المنتج.

-فاذا كان عيب في برنامج الحاسوب فقد يؤثر هذا على سلامة الأشخاص والأموال فعلى سبيل المثال الخطأ في التحليل الطبي الذي يتم عن طريق جهاز الحاسوب بعمل ببرنامج فيرتب على ذلك وصف خاطئ للدواء اللازم للعلاج أو في مجال الهندسة حيث أن الخطأ في البرامج المخصصة لحساب أساسات البناء وكميات الحديد والاسمنت اللازمة قد يؤدي الى انهيار المنني.

-وتتحدد عيوب المنتجات هنا بناء وعلى معيار موضوعي وفقا للتوقعات المشروعة للمستهلكين ولا يتم لك على أساس تقدير درجة الأمان والسلامة المطلوبة من المنتج تحقيقها وهذا ما تؤكده المادة الأولى من التوجيه الأوروبي التي نصت على أنه "تقوم مسؤولية المنتج عن الأضرار

...

¹⁾ Calais Auloy(j) et steimentz.(F), <u>Droit de la consommation</u>, Dalloz.ed,1996,p311 (F), <u>Droit de la consommation</u>, Dalloz.ed,1996,p311 (Dalloz.ed,1996,p311) المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء احكام التوجيه الاوروبي لسنة 1985, دار النهضة العربية القاهرة ,مصر 1998, ص22.

الناجمة عن عيوب المنتجات" هذا ما وضح جليا أن ثبوت عيب منتوج لا ينظر اليه على أنه قرنية على خطأ المنتج ولكنه يعد في حد ذاته أساسا لقيام المسؤولية. 1

وبالتالي فان تحديد وصف العيب هنا لأي منتوج لا يتم بالنظر الى عدم صلاحيته للاستعمال ولكن بالنظر الى نقص في السلامة المتوقعة من طرف المنتج. 2

-هذا ويتضح أيضا من نص المادة السادسة من التشريع الأوروبي أن المشرع وضع حدود موضوعية لتقدير العيب ترتكز على توقع الشخص المشروع للسلامة.³

-نصت أحكام التوجيه الأوروبي صراحة على حق المستهلك بالمطالبة بالتعويض في حالة حدوث أضرار نجمت عن المنتجات الصناعية المعيبة.⁴

وهناك أضرار جسدية وأدبية وأضرار مادية:

-فالنسيبة للأضرار الجسدية جاء التعويض ليشمل كافة الأضرار المتمثلة في فقد الحياة وعند أية اصابة أو تلف أو عجز يصيب أي عضو من أعضاء الجسد مع ترك التشريع الداخلي لدول الأعضاء في تحديد نطاق هذه الاصابات.

-كما يشمل التعويض الأضرار الأدبية و المعنوية ويقصد بها تلك الأضرار التي تصيب الانسان في شعوره أو كرامته او شرفه او أي معنى أخر من المعاني التي يحرص عليها الناس⁵. وتتمثل الأضرار الأدبية التي تصيب المتضرر من جراء عيوب المنتجات الصناعية في الألم الجسدية و النفسية التي يعاني منها بسبب اصابته بها أو التشوهات التي لحقته.

³⁾ جابر محمد ظاهر مشاقبة ,الحماية المدنية للمستهلك من عيوب المنتجات الصناعية ,رسالة ماجستير ,جامعة ال البيت , عمان ,الاردن 2000 , ص83.

¹⁾حسن عبد الرحمن قدوس ,مرجع سابق ,ص24.

²⁾ م6 من التشريع الاوروبي "تعتبر السلعة معيبة حينما لا توفر السلامه التي يحق لأي شخص وفي حدود المشروعة ان يتوقعها ,والعيب الذي يقيم المسؤولية هو الذي لا يتضمن الامان الذي يحقق الجهد ان يشطره في ضوء ,,,,اطلاقها في التداول".

³⁾م 9 من ت.اوروبي.

⁴⁾عدنان سرحان ونوري خاطر ,شرح القانون المدني الاردني ,مصدر الحقوق الشخصية ,دون طبعة 1997 ص432.

 ⁵⁾محمد عبد القادر الحاج ,مسؤولية المنتج والموزع في قانون التجارة الدولية مع المقارنة بالفقه الاسلامي ,دار النهضة العربية ,القاهرة 1982 , ب 240.

2) النطاق الشخصى لأحكام المسؤولية الخاصة:

هناك ثلاث فئات تعتبر كلها مسؤولية عن العيب الموجود في المنتجات وهي:

صانع المنتج النهائي ومنتج المادة الأولية و صانع الجزء المركب في منتج مركب.

أما المنتج الظاهر هو ذلك الشخص الذي وصلت اليه السلعة بعد مرورها بعدة مراحل مختلفة للإنتاج او وصلت اليه بعد عمليات بيع متتالية ومتتابعة.

وقد تضمنت المادة الثالثة من أحكام التوجيه الأوروبي بيان طائفتين من الأشخاص الأولى تخص المنتج بالمعنى الضيق(المنتج الحقيقي أو الفعلي) أما الطائفة الثانية فتتعلق بأشخاص مماثلين للمنتج ويأخذون حكم المنتج الظاهر. 1

3) وسائل دفع المنج للمسؤولية عن منتوجاته المعيبة في التوجيه الأوروبي:

قد نظم التوجيه الاوروبي الوسائل التي يمكن للمنتج المسؤولية عن طريقها وهي 2 :

 $^{3}.$ اذا أثبت المنتج أنه لم يطرح منتجاته لتداول $^{3}.$

 4 اذا أثبت المنتج أن منتجه لم يكن قد وضع بغرض البيع أو التوزيع بأنة صورة كانت 2

3-اذا أثبت المنتج أن العيب الذي شاب المنتج لم يكن موجودا وقت طرح المنتج لتداول ويكون ذلك بصفة خاصة في حالة ما اذا كان راجع الى نقص في الصيانة أو عدم ملائمة نظام التخزين أو النقل أو نتيجة للاستعمال السيئ للمنتج.⁵

¹⁾جابر محمد ظاهر مشاقبة ,مرجع سابق ,ص89.

²⁾م7 من ت.أ.

 ³⁾عبد الحميد الديسطي عبد الحميد ,اليات حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج ,رسالة دكتوراه ,جامعة المنصورة ,مصر 2008 , ب 435.

⁴⁾م7/أ من التوجه اعلاه.

⁵⁾م7 اج من ت أ المشار اليه سابقا.

الفصل الاول مسؤولية المنتج

4-اذا أثبت المنتج أن ما شاب المنتوج من نقص أو عيب يعود الى التزامه بمواصفات تضمنتها قواعد أمهة صادرة عن السلطات العامة في الدولة أو ما يسمى بعمل الأمير أو أعمال السيادة.

5-اثبات رجوع الخطأ الى عيب في التصميم وأن قد تم وفقا لتعليمات اصدرها المنتج المشرف على السلعة من طرف أحد المكونات الداخلة في تكوين السلعة النهائية.

6- تخفيف مسؤولية المنتج و الاعفاء منها اذا ما اثبت أن الضرر في عيب المنتوج كان سببه خطأمن المتضرر أو أي شخص أخر.

7 اعفاء المنتج عما سببته منتجاته من ضرر في حال اثباته باستحالة العلم بالعيب الموجود في المنتوج للتداول حيث لم يستطع معرفة العيب في المنتوج. 1

وقد تأثر المشرع الفرنسي في هذا المجال الى حد كبير بالتوجيه الاوروبي الصادر بتاريخ 25 جويلية 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة. 1985 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة.

des produits defectueux وكانت البداية من محكمة النقض الفرنسية التي أقرت بأن يقع البائع التزام بالسلامة يتميز عن التزامه بالضمان بمناسبة هلاك شخصين اختتاقا بأكسيد الكربون بعد يوم واحد من شرائها لبيت متحرك Mobile Home ومبيتهما فيه فقضت بأن:

"دعوى المسؤولية العقدية المرفوعة ضد البائع بسبب اخلاله بالسلامة المتمثل في تسليمه منتجات خالية من كل عيب أو نقيضه في الصنع تؤدي أي نشوء خطر بالأشخاص والأموال لا تخضع للأجل القصير المنصوص عليه في المادة 1648".2

"المنتج ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب: وأكدت محكمة المبدأ نفسه سنة 1995 بالقول بأن: "المنتج ملزم بتسليم منتوج خال من كل عيب ,يؤدي بطبيعته الى نشوء خطر بالأشخاص

¹⁾Le tourneau (ph) et cadiet (L) ;le droit de la responsabilité, Dolloz, action, 1988 2)civ.11jun 1991 ;jcp.1993,I,3572,note viney (G().

والأموال أي منتوج يستجيب للرغبة المشروعة في السلامة..."ثم قررت أخيرا أن البائع والمنتج يقع عليه الالتزام بالسلامة ليس قبل المتشري فقط ولكن قبل الغير أيضا. 1

أرست محكمة النقص قواعد خاصة تتعلق ببالالتزامه بالسلامة بعدما كان مرتبطا بنظرية ضمان ضمان العيوب الخفية وأصبح هذا الالتزام التزاما مستقلا بذاته وليس تبعيا للإلزام الأساسي بالتسليم. ولم يعد العيب بمفهومه التقليدي كما هو منصوص عليه في المادة 1641 من القانون المدني بل أصبح يعني عدم الاستجابة للرغبة المشروعة في سلامة المستهلك وبالتالي هو لا يخضع للأجل القصير المنصوص عليه بالنسبة لضمان العيوب الخفية. 3

كما أنه التزام يقع على عاتق المنتج والبائع والمحترف كما يقع على عاتق البائع العادي. 4 وبالتالي يستطيع أن يعود المتضرر في دعواه على أي محترف من المحترفين المتتابعين بداية من المنتج بشرط اثبات وقوع الاخلال بالالتزام بالسلامة.

لذلك ذهب القضاء الى اعتبار المسؤولية الملقاة على عاتق المحترف مسؤولية موضوعية خاصة تقوم على أساس تحمل البيعة وأنها مسؤولية تقوم مهما كانت طبيعية الأضرار الناشئة عن المنتجات.

وبالتالي فان القضاء الفرنسي ساير التوجيه الأوروبي في كل الأحكام المتعلقة بضمان المنتجات من الأضرار الناشئة من جراء استعمالها واعتبر طبيعة الالتزام بالسلامة أنه التزام بتحقيق نتيجة 5 وحتى ولو أنها في البداية كانت تنظر اليه أنه التزام يبذل عناية.

-

³⁾civ $,1^{er},17$ juin 1985 :D,1995 ,jur .p350,note.jourdain (P) – civ $,1^{er},3$ mars 1998 D 1999 jur,p36, note pigmarre (G) et Brun (ph).

⁴⁾ civ ,1er, 16 mars 1984 :RTD. Civ ,1985 ,p179, obs Remy (ph).

¹⁾ civ ,1 $^{\text{er}}\!,\,20$ mars 1989,RTD . civ ,1989 ,p756 ,obs. jourdain (P).

²⁾ civ $,1^{\text{er}},\,11$ juin 1991 ,précité. civ $,1^{\text{er}},\,3$ mars 1998 précité.

³⁾ civ $,1^{\text{er}},\,17$ jan 1985 ,précité.

⁴⁾ civ ,1er, 16 mai 1984 ,précité.

الفرع الثاني: نظام المسؤولية عن المنتوجات المعيبة وفق قانونها الخاص.

اهتم المشرع الفرنسي كثيرا بالقانون رقم 389198 للمؤرخ في 19 ماي 1998 الخاص بالمسؤولية عن المنتجات المعيبة حتى أنه أدخله ضمن قانونه المدني كجزء لا يتجزأ من النظرية العامة للالتزامات من خلال المواد 1-1386 الى 18-1386 انطوى ذلك تحت باب رابع جديد باسم "المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة".

كما منح الخيار للمتضررين من جراء المنتجات الصناعية المعيبة أن يطالبوا بحقوقهم سواء بناء على التوجيه الأوروبي لسنة 1985 أو وفق أحكام القانون 1998 ولا يجوز الجمع بينهما.

ورغم التقارب الشديد بين فقهاء فرنسا في صلاحية هذا القانون ومدى ما يقدمه من خدمة سواء للمستهلكين أو المحترفين فأننا سنتناول بعض أحكام هذا القانون كنطاق المسؤولية المترتبة عن الاخلال بضمان عيب المنتوجات وشروط قيامها وحالات الاعفاء من المسؤولية ثم تقادم الدعوى وانقضاء مسؤولية المنتج.

اولا: نطاق المسؤولية عن المنتجات المعيبة.

المنتوجات: تأثر القانون 1998 الخاص بالمسؤولية عن المنتوجات المعيبة بما حصل من أحداث مست المستهلك من جراء نقل الدم الملوث بفيروس السيدا في فرنسا في بداية التسعينيات فعمد الى اعتبار المنتجات الخاصة بالجسم البشري وما يحيط به باعتبارها تدخل تحت مفهوم المنتجات وهذا ما رأيناه من خلال نص المادة 1/1-1386 التي نصت على جواز اعفاء المنتج من المسؤولية في حالة عدم كفاية المعارف العلمية والتقنية وقت عرض المنتوج للتداول من اكتشاف وجود العيب وهو ما يعرف بمخاطر التطور.

ولم يترك المشرع الفرنسي المجال المفتوح أمام استغلال الجسم البشري فهعد الى اضافة نص جديد للمادة 1.16/3 من القانون المدني باصدار القانون رقم 98/535 المؤرخ في أول جويلية 1998 الخاص بتقوية الرعاية الصحية ومراقبة الأمن الصحى للمنتجات الموجهة للانسان. 1

¹⁾ La loi no 98-535 du A juil 1998 relative au renforcement de la veille sanitaire et de contrôle de la sécurité sanitaire des produits désignés à l'homme (parue au j o n :151 du 02/07/1998.

وبالتالي مفهوم المنتوج هذا المشرع الفرنسي كان واسع النطاق حسب نص 1386م كان واسع النطاق.مما يؤدي الى اتساع نطاق المسؤولية المترتبة عنه. وما نستخلصه من نص المادة أن عرض المنتوج للتداول Le mise en circulation de produit يتطلب شرطين هما: التخلي الارادي عن المنتوج ووحدة عرض المنتوج.

أ- التخلي الارادي عن المنتوج: ان العوض للتداول يعني فقد حيازة المنتوج هنا قبل المنتج. كما أن الطابع الاداري الذي يميز هذا التخلي يمنع من اعتبار المنتوج معروضا للتداول اذا تعرض للسرقة أو الاختلاس أو الاستلاء المهم في التخلي الاداري هو التسليم المادي للمنتوج الى شخص أخر وليس بالضرورة انتقال ملكيته.

ولا يهم لمن يتم هذا التخلي عن المنتوج فقد يكون لفائدة المستهلكين مباشرة وغالبا ما يكون المنتوج بين يدي وسطاء التوزيع بدءا بالناقل وانتهاءا ببائع التجزئة مرورا بتاجر الجملة. 1

وهنا بعض الفقهاء ممن يعتبر العرض للتداول نوعا من التسليم .كما عرفته المادة 1604 من القانون المدني بوصفه نقلا للشيء المبيع الى حيازة المشتري أو هو وضع الشيء المبيع تحت تصرف المشتري كما وصفته محكمة النقض الفرنسية. 3

ب- وحدة عرض المنتوج: رأينا حسب نص المادة 2/2-1386 أن الهدف من وضع هذه

القاعدة هو توجيه المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة نحو من يبادر بعرض المنتوج في السوق وتحديد الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتوجات المعيبة نحو من يبادر بعوض المنتوج في السوق وتحديد الوقت هو العنصر الحاسم في المسؤولية عن المنتوجات المعيبة.

4) محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص463.

¹⁾محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص 462.

²⁾confino (j-p) ,<u>la mise en circulation dans la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux</u>, gaz pal 1998.l.doct, p 583.

³⁾ civ ,1 $^{\text{er}}$, 19 mars 1996 ,gaz pal ,1996 ,p 285.

ومن دواعي الاخذ بهذه القاعدة تجنب معاناة وتعتقد الأمور بالنسبة لضحية الأضرار الناجمة وخاصة المستهلك النهائي فيما لو أخذ تبده العروض للتدوال بقدر تعدد الوسطاء في شبكة التوزيع.

اضافة الى تفادي ما قد يلحق بالمتدخلين الأخرين من أذى فيما لو أختبر وقت العرض للتداول ليس بوقت للتخلي المنتج عن منتوجه ولكن بوقت عملية شراء المنتج من قبل المستهلك النهائي.

2-من حيث الأشخاص: تعرض القانون الفرنسي للقواعد الخاصة بمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته 1. اقتداء بالتوجيه الأوروبي الصادر سنة 1985 ويكاد هناك تطابق في الأحكام بينهما الا ما أقره هذا الأخير من خيارات للدول الأعضاء على ان يتم تفسير هذه النصوص المدمجة ضمن احكام القانون المدني الفرنسي (المواد 1386 و ما بعدها) على ضوء ما جاء به التوجيه وقضاء المجموعة الاوروبية وبالاستعانة باتفاقية ستراسبوغ. 2

الفرع الثالث: نظام المسؤولية المترتبة عن الاخلال بالاتزام بالضمان القانون الجزائري.

تدخل المشرع الجزائري ليقدم حماية للأشخاص من الحوادث التي سببتها المنتجات بداية بقانون العقوبات لسنة 1966 من خلال المواد من 429 الى 435 (الغش في المعاملات التجارية).

وأضاف القانون 402\04 قواعد لضبط الممارسات التجارية في نشاطات الانتاج والتوزيع والاستيراد لإعادة البيع و الخدمات والصناعات التقليدية و الصيد البحري ومن طرف الأعوان الاقتصاديين ومهما كانت طبيعتهم القانونية.

غير أن هذه النصوص لم تكن كافية لتحقيق الغاية التي يبتغيها المستهلك وهي اقرار المسؤولية على المنتج من أجل الحصول على تعويض عادل على الضرر الذي سببته المنتجات حتى باء

2) ف-66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات.

3)ق 04-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06.

⁵⁾ghestin (j) "Le nouveau titre IV ,bis de livre III du code civil ,l'adoption de la loi 98-389 du 9mai 1998 ,j.c.p ,1998 ,p418.

¹⁾Le tourneau (ph) et cadiet (L) .op.cit.p 1294.

القانون المدني في أخر تعديل تحت عنوان المسؤولية الناشئة عن الأشياء أليرتب المنتج المسؤولية عن الضرر الناتج من جراء وجود العيب في منتوجاته وتعتبر هذه المادة أول لبنة في القانون الجزائري لارساء نظام المسؤولية عن الأضرار الناجمة من جراء استعمال هذه المنتجات المعيبة.

أما قانون الاستهلاك الجزائري لسنة 1989 فقد خلا من تطبيق مسؤولية المنتج ضمانا لالتزامه بخلو المنتج من العيوب المسببة للأضرار ماعدا ما يمكن ان نعتبره شروط سلامة المنتوجات من المخاطر التي تمس صحة المستهلك وأمنه وتضر بمصالحه المادية. 2 وبالتالي تقع المسؤولية على المنتج الذي أخل بهذه الشروط باعتبارها التزامات عليه بدرجة الأولى .

فإذا كانت هذه المنتجات خطيرة أو تحتوي على عيب فان المحترف يصبح مسؤولا عن كل ضرر ينجم من جراء استعمال هذه المنتجات وبالتالي نستطيع أن نجزم ان المشرع الجزائري في هذا النص أراد المسؤولية المحترف عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة او الخطرة دون أن يشير الى التفرقة المعروفة سواء في القانون الأوروبي أو فرنسا فقها وقضاء بين المنتجات الخطيرة بطبيعتها والمنتجات بسبب عيب يكمن فيها.

وان كان يحدد الأمر لا يبدو مهما في هذه التفرقة فان الضرورة تقتضي تحديد ما اذا كان هذا المنتوج خطيرا يؤدي الى حدوث ضرر 5 رغم ان ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية أبعد من ذلك حيث لا يكفي ان يكون المنتوج خطيرا حتى تتعقد المسؤولية ولكن يجب أن يتضمن هذا الأخير عيبا في الصنع.

وهذا ما ذهب اليه تماما المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك الصادر مؤخرا من خلال المادة produit sain loyal et marchand الثانية منه في تعريف المنتوج السليم والقابل لتسويق

_

⁴⁾المادة 140 مكرر قانون مدني جزائري.

⁵⁾م 3 من القانون 89-02 المؤرخ في 07\02\1989 ,كل منتوج سواء كان شيئا ماديا او خدمة مهما كانت طبيعته يجب ان يتوفر على ضمانات ضد كل انماط التي من شانها ان تمس صحة المستهلك او امنه او تضر بمصالحه المادية.

¹⁾ Malaurie (ph) et Aynes (L), droit civil ,les contrats spéciaux ,ed, cujas ;1994-1995 ,p238.

²⁾ civ $,1^{\text{er}},$ 20 mars 1989 ,D, 1989 ,p381 note malaurie (ph).

,والتي نصت على ان المنتوج يعتبر كذلك اذا كان "خال من أي نقص أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك أو بمصالحه المادية و المعنوية"¹.

كما اعتبر المنتوج مضمونا produit sur حينما لا يشكل في شروط استعماله العادية أو

الممكن توقعها أي خطر أو أخطار محدودة في أدنى مستوى يتناسب مع استعمال المنتوج و وتعتبر مقبولة بتوفر مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص.²

وقد فضل المشرع في هذا القانون تحديد الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل وجعلها وجعلها ملزمة ومن النظام العام حتى يحافظ على مصالح المستهلك و سلامة جسده المادية و المعنوية وبالتالي تتأكد مسؤولية المتدخلين ومن بين هذه الالتزامات مايلي:

أ) في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها obligation de l'innocuité في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية

جاء في قانون الاستهلاك الجزائري 03-09 بأنه "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية³ سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك⁴

كما يضع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له ويجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات لتصنيع و المعالجة أو التحويل أو التخزين..."⁵

_

³⁾ قانون رقم 99–03 المؤرخ في 25\02\02\2008 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

⁴⁾م 3 من القانون 99-03 المشار اليه اعلاه ,الفصل الثاني ,الجزء المتعلق بالتعاريف.

¹⁾المشرع فضل استعمال لفظ "الزامية" ليدل على الالزام الذي يفرضه القانون على كل متدخل او كانت محاولة منه ليفرق بين الالتزامات في القواعد العامة التي تطبق على جميع الاشخاص المتعاملين بدون استثناء وبين الاحكام الملزمة والمطبقة على اطراف عقد الاستهلاك وقد يفهم من ذلك وجوب احترام الالزاميات لكن الضرورة تقتضي تطبيق هذه القواعد بناء على وجود التزام بها وليس بتوفر عنصر الالزام.

²⁾ م 4 من القانون 09-03 المشار اليه سابقا.

³⁾ م5 و 6 من القانون 90-03 المشار اليه سابفا.

ب) في مجال المنتوجات obligation de la sécurité des produits

"يجب ان تكون المنتوجات المعروضة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها وانت تلحق ضرر بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو شروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين $^{-1}$.

ج)في مجال المحافظة على المصالح المادية و المعنوية للمستهلكين protection des intérêts matériels et moraux de consommateurs

"يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و ان لا تسبب له ضرر معنويا" 2

أدى تطبيق قواعد الضمان على الأضرار الناجمة عن المنتجات في بداية الأمر الى خلط بين عدة مفاهيم كسلام المنتجات ومطابقتها للرغبات المشروعة للمستهلك لمن القانون 03-90 زاد توضيح و تفصيلا من أجل تكريس التفرقة بينهما بعد ما سبقه في ذلك القانون الملفي 02-89 من خلال المادة الثانية منه.

المطلب الثاني: التعويض عن الاضرار الناجمة عن المنتجات المعينة.

نجد أن القانون يفرض على المنتج المسؤول ضمانا عيوب بمنتجاته مهما كانت هذه المنتجات سواء كانت معنية أو خطرة وعليه يلتزم بالقيام بجبر الضرر الحاصل من جراء ما سببته هذه المنتجات من أذى للمستهلك.

و اذا كان المنتج لا يستطيع تحمل ثقل هذه الأضرار و رفعها عن المتضرر فأنه كون ملتزما بتعويض ذلك وفق ما أقره القانون من أحكام حيث تتعدد هذه الأضرار وتختلف باختلاف مضارها فقد يصيب جسم الانسان حادث معين كانفجار بطارية مركبة لعيب أدى ذلك الى الحداث وفاة أو تشوهات في الوجه و جروح وقد يكون الضرر عقليا كأن يؤدي انفجار شيء

5) م 19 من القانون اعلاه.

⁴⁾ م 9 من القانون اعلاه.

معينا دويا هائلا ولهيب عاليا فيسبب لأحد الاشخاص هلعا يؤدي الى اصابته بصدمة نفسية أو عصبية أو يودي الى جنونه مثلا. 1

وقد يكون الضرر ماديا كان بسبب هذا المنتوج المنفجر حريقا يصيب بيتا أو مصنعا أو سيارة يؤدي ذلك الى الحاق أضرار مادية بمصالح المستهلك من نفقات التصليح أو علاج أو هدر لن منه المالية.

ان التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات و الخدمات بعد أهم وسيلة يسعى بها المتضرر للوصول الى استيفاء حقه عن طريق اثارة مسؤولية المنتج التي تحققت بتحقق شروطها كما أن التأمين على هذه المسؤولية أصبح التزاما قانونيا بنص المادة 168 من الأمر 95-06 و المتعلق بالتأمينات في الجزائر.2

الفرع الأول: مفهوم التعويض.

لم يتعرض القانون الى اعطاء مفهوم واضح للتعويض وحتى الفقه القانوني و انما اقتصر على بيان مداه و الوسائل التي يمكن من خلالها المطالبة بالتعويض و لو رأينا المادة 124 من القانون المدني الجزائري لوجدناها تنص على الأثر المترتب عن الارتكاب الشخص لفعل بخطئه سبب ضررا للغير و هذا الالتزام بالتعويض.³

المشرع الفرنسي يوسع من لفظ التعويض⁴, فستعمل réparation حتى لا يبقى أثر المسؤولية محصورا على التعويض فقط فقد يشمل الاصطلاح التعويض و غيره من حالات جبر الضرر الأخرى التي تعيد خالة المتضرر الى ما كانت عليه قبل وقوع الحادث المسبب للضرر وعليه سنقوم بتعريف التعويض أولا ثم نطاق و مجال تطبيقه ثانيا.

أولا: تعريف التعويض.

¹⁾ محسن شفيق ,مسؤولية المنتج ,دراسة في قانون التجارة الدولية ,مذكرات لطلبة القانون الخاص ,كلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 1977 ,ص135.

²⁾الامر الصادر في 25\01\1995 (در لسنة 1995) المتعلق بالمنافسة ,المعدل والمتمم.

¹⁾ انظر المادة 124 ق.م, ج والمادة 140 مكرر ق.م.ج.

²⁾مادة 1382 قانون م.ف.

لم يتعرض الفقه ولا القضاء لعريف دقيق للتعويض بل ذهبوا الى الأثر المترتب عن مسؤولية المنتج و جزاء الاخلال بها وربما يرجع ذلك الى سببين:

الأول مصطلح التعويض لا يحتاج الى تعريف قانوني نظرا لدلالته الواضحة و معناه البيان.

الثاني التعويض هو تقريبا الأثر الوحيد الناتج عن تخلف المسؤولية المدنية للمنتج وهو كل ما يطلبه المتضرر لإصلاح الضرر و كجزاء للمسؤولية لأن المنتج المسؤول لا يستطيع أن يعيد حياة شخص توفى من جراء وجود عيب في منتوجه.

و التعويض حق لكل متضرر ويقوم نائبه أو الوكيل مقامه في ذلك فان كان قاصرا فنائبه هو وصيه أو وليه و اكان مفلسا فوكيل التفليسة وقد يقوم خلف المتضرر مقامه سواء كان هذا الخلف عاما أو خاصا كالوارث و الدائن و المحال عليه. 1

وكل متضرر دائن يستطيع أن يطالب بالتعويض باسم مدينه اذا تقاعس هذا الأخير عن المطالب به عن طريق الدعوى غير المباشرة وفي هذه الحالة يكون الدائن المتضرر نائبا عن مدينه 2 طبقا لنص المادة 190 ق.م .ج.

وذهب الأستاذ السنهوري الى اعتبار دائن المضرور نائبا ليس خلفا³ على اثر ذلك و بناء على ما سبق يمكن تعريف التعويض بالشكل التالي "التعويض هو تمكين المتضررين من جبر الأضرار التي لحقت بهم أو بغيرهم أثناء تحقيق مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك وقد يكون هذا الضرر مباشرة أو غير مباشرا ".

ثانيا: نطاق و مجال تطبيق التعويض.

يمكن للمتضرر المباشر أو الغير مباشر أن يطالب بالتعويض عن ما أصابه من ضرر مادي أو معنوي أو جسماني و الأمثلة في ذلك كثيرة بالنسبة لضرر المباشر فقد تسبب الأرضية اللزجة لمبنى مؤسسة تقدم خدمات من سقوط زبون أدى ذلك الى كبير في أحد أعضائه أو

2)م 190 ق.م.ج تقابلها المادة 235 ق.م.م والمادة 1166 ق.م.ف.

³⁾مقدم السعيد <u>التعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية المدنية</u> .دراسة مقارنة 10 ,دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت البنان ,1985 ,ص217.

¹⁾زاهية حورية سي يوسف مرجع سابق ,ص299.

سقوط ثرية انارة كبيرة كبيرة الحجم على أي أحد الأشخاص المتواجدين داخل قاعة المحاضرات أو لمسرح معين أدى ذلك الى اصابة شخص معين بجروح خطيرة.

المبدأ العام في المسؤولية المدنية عقدية كانت أم تقصيرية تقضي بعدم التعويض عن الأضرار غير المباشرة مهما كانت جسامة الخطأ الذي ارتكبه المسؤول أما الضرر الضرر المباشر فيجب التعويض عنه سواء كان ماديا أو أدبيا حالا ام مستقبلا مادام محقق الوقوع و في ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه "...وكان يجوز للمضرور أن يطالب بالتعويض عن ضرر مستقبل متى كان محقق.. 2

للإشارة فان معيار التفرقة بين الضرر المباشر و الضرر الغير مباشر يكمن في وجود علاقة السببية بين فعل المسؤول وما نجم عنه من ضرر للمتضرر. فكلما وجدت هذه العلاقة بحيث أصبح الضرر نتيجة حتمية أو محققة للخطأ كنا بصدد ضرر مباشر و اذا تخلفت هذه النتيجة تكون بصدد ضرر غير مباشر.³

الفرع الثاني: اشكال التعويض.

اذا كان المشرع يقرر بوجوب التعويض فلابد أن نفصل الحالات التي يجب التعويض فيها بمختلف أنواعه و لتحقيق هذا الفرض لابد من اتباع التفصيل التالي التعويض عن الضرر المباشر أولا وجوب التعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب (ثانيا) وجوب تعويض الضرر الأدبي (ثالثا) ثم تعويض الضرر الغير المباشر (رابعا).

أولا: التعويض عن الضرر المباشر.

يعرف الأستاذ السنهوري الضرر المباشر بأنه "ذلك الذي لا يمكن للمتضرر أن يتلاقاه يبذل جهدا معقول "4.

-

³⁾عبد الرزاق السهوري ,مرجع سابق ,ص451.

⁴⁾حكم صادر في 08\02\1977 مجموعة احكام النقض سنة 28 رقم 77 ص396. مشار اليه في الوسيط للأستاذ السهوري , مرجع سابق ,ص366.

¹⁾سليمان مرفس <u>,شرح القانون المدني المصري</u> ,ج2 الالتزامات ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,مصر 1964 ,ص288.

²⁾عبد الرزاق السهوري, مرجع سابق, ص915.

و الأصل ان يقتصر التزام المدين في المسؤولية العقدية على تعويض الضرر الناجم عن عدم تتفيذ التزامه و كل ما فعل أيا كان يرتكبه شخص بخطئه و بسبب ضرر الغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض وإذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المتضرر أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي. 1

كما لا يلزم المدين عقديا على تعويض الضرر المباشر المتوقع عادة وقت التقاعد الى في حاة ارتكابه لغش أو خطأ جسم.²

و جائت الفقرة الأولى من المادة 182 القانون الجزائري والتضع لنا معيار للضرر المباشر بأنه ما كان حصل عن نتيجة طبيعية في وجود عدم استطاعة الدائن أن يتفاده يبذل جهدا معقول و بالتالى يشمل التعويض ما لحق المتضرر من خسارة و ما فاته من كسب.

و قضت محكمة النقض المصرية على انه "اذا أصب المجني عليه بجروح ثم أصيب أثناء علاجه بالتهاب رئوي حدث بسبب رقاده على ظهره أثناء مدة العلاج مما أدى الى وفاته يجب المسائلة عن هذه النتيجة.⁴

أما في المسؤولية التقصيرية فيسأل المدين عن الضرر المتوقع و غير المتوقع على حد سواء و يقدر التعويض تبعا لضرر المباشر الذي أصاب المتضرر و الذي نتبع عن الفعل الضار ويرجع ذلك الى تدخل القانون في ايجاد هذا الالتزام و تحقق المسؤولية التقصيرية أثناء الاخلال بها دون تدخل ارادة الطرفين فيه حيث لا يجوز الاتفاق على تحديد التعويض.⁵

يشمل التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية الضمان أو التعويض عن الضرر المادي و التعويض عن الضرر الأدبي و لا يوجد نص من النصوص المتعلقة بالفعل الضار التي تتحدث من ضمن ما تتحدث عن المسؤولية التقصيرية يبين صراحة أن الضمان يشمل الضرر

³⁾ م 176, 124, 176 من ق.م.ج.

⁴⁾م 182\2 ق.م.ج تقابلها م 221 ق.م.م.

⁵⁾تقابلها م 221 ق.م.م.

¹⁾ نقض مصري 8 يونيو 1953 الطعن رقم 711 لسنة 23 فطائية ,مجموعة احكام النقض الجنائية ,العدد 3 ص945. 2)civ.iudec 1926 ,Dalloz .1927 ,p105.

المادي باستثناء المادة 2-18 قانون مدني جزائري "يشمل التعويض ما لحق من خسارة و ما فاته كسب". 1

و يختلف الالتزام بضمان الضرر الناتج عن عيوب المنتجات هذا ما رأيناه لضمان العيوب الخفية 2 لأن القواعد العامة للمسؤولية العقدية لا تف بأحكام التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة لذا لابد من تطبيق القواعد الخاصة للمسؤولية فيضمن المتدخل الأضرار المتوقعة و غير المتوقعة سواء كان عالما بها او لم يعلم بها وقت التعاقد و يكون مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيوب منتجاته حتى ولو لام تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية 3 وهذا ما نص عليه التشريع. 4

ثانيا وجوب تعويض المتضرر عن ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب.

يشمل الضرر المباشر عنصرين أساسين هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر و الكسب الذي فاته هذا ان لم يكن التعويض مقدرا في العقد⁵ وهو أقل ما يمكن ان يستفيد منه المتضرر المصاب بضرر في جسمه وما بذله من مال في سبيل علاج نفسه وتعويض الكسب الذي فاته كأن يقوم أحد المستثمرين في المجال الصناعي بشراء عتاد وآلات من الخارج لادراة مضعه ليتم تركيزها في بلده ثم ثم يتضح أن هذه الآلات و تعويض المصاريف و الفوائد و كل ما فاته من كسب و ما لحقه من خسارة.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية " أن المصاب في الحادث يتم تعويض الخسارة التي لحقته و المتمثلة فيما أصابه من ضرر في جسمه وما بذل في سبيل علاجه من حال وتعوض الكسب الذي عاقه وقوع هذا الحادث من الحصول عليه". 6

ثالثا وجوب تعويض الضرر الأدبى.

2)cass ,civ, 28/02/1926, Dalloz 1936, p254.

³⁾محمد يوسف الزعبي ,شرح عقد البيع في القانون المدني ,دار الثقافة للنشر والتوزيع ,عمان الاردن 2006 ,ص244.

⁴⁾محمود جمال الدين زتي ,الوجيز في النظرية العامة للالتزامات 30, مطبعة جامعة القاهرة ,مصر 1978 ص411.

⁶⁾م 140 مكرر من قانون ,مدني الجزائري المعدل والمتمم.

¹⁾م 182\1 ق.م.ج.

المشرع الجزائري أقر بتعويض عن الضرر المعنوي صراحة أو الذي يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة ة بالتالي يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه سواء كانت العلاقة بين الدائن (المتضرر) و المدين (المنتج) عقدية أو تقصيرية حيث تتاول التعويض عن الضرر المعنوي في قضائه وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة في فقرتها الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ التعويض عن هذا الضرر وهو المبدأ الذي تطبقه الغرف الجزائية في العديد من أحكامها ومن ذلك حكم صادر عن المحكمة العليا بتارخ الغرف الجزائية في قضية حادث مرور أدى بحياة طفلة تبلغ من العمر سنة سنوات .

وأخذ بنفس الاتجاه القضاء و الفقه الفرنسي 2 و أيضا التشريع 3 , حينما أدرج الأضرار الأدبية ضمن الأضرار الواجبة التعويض عنها بموجب المسؤولية المقررة لهذا القانون.

قانون الاستهلاك الجزائري من خلال المادة السادسة من المرسوم 226-90 4 نص على وجوب الزام المحترف في جميع الحالات تنفيذ الالتزام بالضمان ان يقوم باصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أولا بسبب العيب وفق ما تقتضيه المادة 3 من هذا القانون.

في القانون $03-09^5$ النافذ أكد المشرع على وجوب امن و ضمان المنتوجات بان لا تلحق ضرر بصحة المستهلك و أمنه و مصالحه في نفس السياق اكدت المادة 19 منه على ان لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصالحه المادية و ان لا تسبب له ضرر معنويا.

رابعا تعويض الضرر الغير مباشر.

قد تؤدي الأضرار المباشرة للأشخاص بالوفاة و قد تلحق بهم الأذى و الضرر الجسماني و الادبي و المادي فقط ففي الحالة الأولى يمكن لذوي المتوفي المطالبة بالتعويض عما ارتد عليهم من ضرر مادي من جراء فقد الشخص أو المعنوي كالأحزان و الألم النفسية بسبب هذا

_

³⁾م 182 مكرر ق.م.ج-م 140 مكرر ق.م.ج-م 8 قانون العمل لسنة 1978.

⁴⁾زهية حورية سي يوسف ,مرجع سابق ,ص306.

⁵⁾ Mazeaud (H) et tunc (A) , traité théorique et pratique de la responsabilité civil délictuelle, $5^{\rm e}$ ed ,T1 ,Paris ,p311.

¹⁾ المادة 6 والمادة 3 من المرسوم 90-266 ,مشار اليه سابقا.

²⁾المادة 19 من القانون 09-03 المشار اليه سابقا.

الفقد و قد قضت محكمة النقض الفرنسية وفقا لذلك "لأرملة و لأولاد المصاب المتوفى نتيجة حادثة كان سببها عيب في صنع السيارة المباعة له أن يرفع دعواه قبل البائع بالإضافة الى الدعوى التي رفعها المتوفى حيال حياته عن الاضرار التي لحقته من جراء الحادث بالتعويض عن الاضرار التي لحقتهم شخصيا بوفاته" و اذا كانت الدعوة الأولى تأسس على اخلال المدعى عليه بالالتزام عقدي قبل الزوج و الاب و تلقاها عنه ورثته المذكورين كميراث في تركه و باشروها بدلا منه باعتبارهم استمرار الشخصه فان الثانية تتأسس على الخطأ التقصيري لتعويض الأضرار التي لحقتهم شخصيا بوفاته. 1

المشرع المصري قصر التعويض عن الاضرار الادبي الذي يصيب الغير بالارتداد من جراء موت المصاب على الأزواج و الأقارب حتى الدرجة الثانية و هذا ما جاء في نص المادة 222 من قانونه المدني.

أما القانون المدني الجزائري فلم يات بنص يجيز تعويض الغير عن الضرر المرتد إلا ما جاءت به المادة 182² مكرر التي يتيح التعويض عن الضرر المعنوي كما أجازت أيضا للقاضي للتدخل في تقدير هذا التعويض حيث لا يوجد مانع من انتقال التعويض الى الغير اذا أثبت أن الضرر الحاصل قد أصابه هو أيضا.

بالإضافة الى ذلك نجد أن المادة 124 ³ تقضي بالتعويض عن كل ضرر و لكنها لم تخص بالذكر نوع هذا الضرر و الاشخاص المستفيدين منه أما القضاء الجزائري فقد استقر بالحكم على التعويض عن الضرر الأدبي مقال ذلك حكم صادر عن محكمة وهران قسم الجنح بتاريخ على أكتوبر 1984 رقم 9023/84 التي قضت بتعويض والدي الضحية عن الضرر الأدبي و المادي أيضا. ⁴

الا أن أثر الطعون بالنقض رفعت من قبل المحكوم عليهم قامت المحكمة العليا بإبطال تلك الأحكام اما جزئيا أو كليا لعدم النص عليها في القوانين و بالأخص الأمر رقم 6/15 المؤرخ

2)م, وهران ,قسم الجنح, 04\10\1984 ,رقم 84\9023.

³⁾محمد عبد القادر الحاج ,مرجع سابق ,ص181

⁴⁾م 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

¹⁾م 124 ق.م.ج.

30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و نظام التعويض عن الاضرار اذا اشتهد هذا النص القانوني التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي فرد من أقارب الضحية البالغ. 1

الملاحظ أن المشرع الجزائري حدد طبيعة الضرر المعنوي من خلال المادة 182 مكرر القانون المدني الجزائري يشمل كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة او الحرية وهذه الأمور كلها قد تسبب الضرر المباشر كما قد تصيب الغير بالشنيعة سواء في حالة وفاة المصاب أم لا.

فالأشخاص الذين أصابهم تسمم من جراء تتاول حلويات أو مثلجات و الذين بقوا في المستشفى للعلاج أكثر من شهر فان الضرر لا يؤثر عليهم لوحدهم فقط بل ذلك يتعدى ذلك الى عائلاهم الذين أصبوا بالهلع و الخوف من جراء ما أصاب ذويهم وقد يكونوا قد تكبدوا مصاريف العلاج و الوقوف أمام المحاكم و السهر على راحة مرضاهم داخل المستشفى وهذا ككله ضرر معنويا مرتدا بالإضافة الى الضرر المعنوي المباشر الذي أصاب المرضى.

الفرع الثالث: تقدير التعويض.

يتم تتفيذ الالتزام بعدة طرق من بينها التنفيذ بطريق التعويض وقد يكون هذا التعويض عينيا أو مقابل و هذا ما جاءت به القواعد العامة أما تقديره فقد يكون قانونيا أو قضائيا أو بالاتفاق بين الأطراف.

أولا التقدير القانوني.

لم تخلو نصوص القانون الجزائري من الاحكام التي تقضي بتقدير التعويض حيث منح القاضي سلطة تقديره لتعويض ان لم يكن مقدرا في العقد أو في القانون 2 وعليه فقد حدد القانون تقديره تعويض الضرر الاحق بناءا على الفوائد التأخيرية اذا كان الضرر ناجما عن التأخير في سداد الدين.

³⁾طالب احمد ,نظام التعويض عن الاضرار الناجمة عن حوادث المرور في الجزائر ,المجلة القضائية ,ع 02 س1991 ص323.

¹⁾م 182 ،186 من ق.م.ج.

وهذا ما نصت عليه المادة 186 قانون مدني الجزائري " اذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغا من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى تأخر المدين في الوفاء به فيجب عليه أن يعوض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير "

المشرع الجزائري أخذ بنظام الفوائد فقط بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفراد ومنع ذلك بالنسبة للأفراد 1 في تعاملهم مع بعضهم البعض.

ثانيا التقدير الاتفاقي.

يتم في هذا النوع تقدير التعويض بناءا على الاتفاق بين الأطراف دون تدخل القضاء في تحديد ذلك وهذا جاءت به المادة 183 قانون مدني الجزائري يجوز للمتقاعدين أن يحدد مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في الاتفاق لاحقا و تطبق في هذه الحالة الأحكام من 176 الى 181.

اشترط القانون أن التعويض ألاتفاقي لا يكون مستحقا اذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر 3 ومن هنا يجوز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض اذا أثبت المدين أن التقدير كان تعسفيا من طرف الدائن ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف هذه الأحكام. 4

أما حالة تجاوز الضرر لقيمت التعويض المحددة في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة اذا أثبت أ المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسميا.⁵

وهذا ما جاء به تماما القانون المدني الفرنسي الصادر بتاريخ 9 جويلية 975 بناء على المادة 1152 التي تتص على "للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المقدر بالشرط للجزائي أوا أن يزيد فيه اذا اتضح له بجلاء أنه مفرط أو تافه". 1

²⁾م 456 ق.م.ج المكمل بمقتضى القانون رقم 84-02 المؤرخ في 24\12\1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985: "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي ان تاخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

³⁾م 454 ق.م.ج: "القرض بين الافراد يكون دائما بدون اجر ,ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك".

¹⁾م 1\184 من ق.م.ج المقابلة للمادة 224 م.م.

²⁾م 184 من ق.م.ج.

³⁾م 185 ق.م.ج المقابلة للمادة 225 م.م.

المشرع الجزائري في قانون الاستهلاك جعل الضمان التزاما على عاتق المحترف وحق المستهلك دون مصاريف اضافية و أعتبر لاغيا كل شرط يقضي بعدم الضمان أما في حالة الاخلال بهذه الضمان فان المادة الثامنة القرة الخامسة من نفس القانون على أنه "يلزم المحترف برد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي لحقته".

هذا ما يدل على أنه لا يجوز لأطراف الاتفاق على تقدير التعويض في القانون الاستهلاك بل يبقى تقديره قانونا أو عن طريق القضاء حفاظا على مصلحة المستهلك و الاخذ بعين الاعتبار المبدأ الفرنسي المتمثل في تشبيه البائع بالمحترف الذي يعلم بعيوب منتجاته الخفية.³

كما تجد المرسوم التتفيذي رقم 266-90 من خلال المادة العاشرة منه يزيد في تأكيد أبطال كل شرط بعدم الضمان و يبطل مفعوله وهو كل شرط يحد من التزامات المحترف القانونية و يستبعدها.

أضافت المادة الحادية عشر هذا المرسوم بالنص على جوازية الاتفاق بين أطراف عقد الاستهلال على منح المستهلك ضمانا أنفع من الضمان القانوني و ذلك بإدراج أي شرط يناسب المستهلك في المحافظة على حقوقه في الضمان دون ان يشترط المحترف في هذا الاتفاق أي شرط مقابل.

وفي حالة عدد استجابة المحترف في تنفيذ هذا الضمان يجوز للمستهلك أن يرفع دعوى الضمان عليه الى المحكمة المختصة في أجل معين حتى يتمكن من الانتفاع بالمنتوج الذي وجد فيه وله أن يطالب بالتعويض أيضا.

أما احكام القانون 03-09 النافذة فقد جاءت تنص على الضرر الذي تسببه المنتوجات والخدمات بصحة و سلامة المستهلك و يجب أن تكون هذه المنتوجات مضمونة و تتوفر على الأمن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها و أن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك و

⁴⁾زهية حورية سي يوسف ,مرجع سابق ,ص322.

⁵⁾المادة 6 و 7 من القانون 89-20 المشار اليه سابقا.

⁶⁾ الهيثم عمر سليم ,المسؤولية المدنية عن اضرار البدائل الصناعية الخفية ,رسالة دكتوراه ,جامعة اسيوط ,مصر 2006 , ,ص170.

¹⁾م 8 مرسوم 90-266 مشار اليه سابقا.

امنه و مصالحه وذلك وفق شروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين و يمتد هذا الضمان الى الخدمات حث يجب أن تلمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تتسب له ضررا معنويا. 1

هذا الضمان الذي يعتبر بحكم القانون أنه حق للمستهلك و لا يجوز الغائه بحجة وجود ضمان تم بالاتفاق بين أطراف عقد لاستهلاك حتى لا يجوز في هذه الحالة ادراج شرط مخالف لإلزامية الضمان الذي يقع على عاتق المحترف.²

ثالثا التقدير القضائي.

للقاضي مجال واسع في تقدير التعويض في حالة مالم يكن محدد قانونيا أو باتفاق بين الطرفين حيث نجد أن نصوص القانون المدني الجزائري تأكد ذلك " يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادتين 128و 182 مكرر مع مراعاة الظروف نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال معينة بالنظر من جديد في التقدير.3

أما المادة 132 قانون مدني جزائري فقد جاءت تنص على ما يلي "يعين القاضي طريقة التعويض طبق للظروف.." وفي حالة اصرار أحد الداكنين على ظرف التنفيذ فالقاضي هو الذي يحدد مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدا من المدين.

كما خصت المادة 177 أيضا على أنه "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه" وتضيف المادة 182 أيضا على "اذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره" كما

²⁾المواج 4-9-13-19 من القانون 09-03, المشار اليه سابقا.

³⁾م 14 من القانون المشار اليه اعلاه.

¹⁾المادة 130 ق,م,ج.

²⁾م 175 ق,م,ج.

تنص المادة 184/2 على مايلي "ويجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض اذا أثبت المدين ان الدائن لم يلحقه أي ضرر 1

من خلال هذه النصوص يتضح ان القاضي له سلطة واسعة في تقدير التعويض فهو الذي يقوم بتعيينه وتحديده تبعا للظروف مع مراعاة الظروف الملابسة وفي حالة اصرار أحد المدنيين رفض التنفيذ يحدد القاضي مقدار التعويض مراعيا في ذلك الضرر الذي اصاب الدائن وتعنت المدين.

المقصود بـ "تبعا للظروف" فيما ورد في النص المادة 132 المشار اليها أعلاه هو اعطاء الحرية للقاض في تقدير الاهمية النسبية للخطأ فيما يتعلق بالعيب الذي يحتويه المنتوج أو بنسة المساهمة في حصول الخطأ بين المنتج و المتضرر.

النتيجة ان القاضي الموضوع له كل الصلاحيات في تقدير قيمة التعويض بشرط أن لا يكون محددا في العقد و القانون.

و القصد من وراء ذلك هو كما ذكرت المادة 132/2 السابقة الذكر بأن يأمر القاضي تبعا للظروف باعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر من جهة ولاينقص منه من جهة أخرى.

وفقا لنص 131 قانون مدني جزائري³ فانه على القاضي أن يراعي عند تقديره للتعويض " الظروف الملابسة" ويقصد بها تلك الظروف التي تلابس الشخص المضرور كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي أو حالته الصحية أو جنسه أو سنه أو مهنته أو ظروفه العائلية فالعجز عن العمل الذي يصيب رب الأسرة يفوق كثيرا ما يسببه ذلك العجز لشخص لا يعول الا نفسه.⁴

· · 2\294 1

³⁾المواد 177, 182\2 من ق,م,ج.

¹⁾قرار ق,تيارت 12\070\2010 حيث قام القاضي بإلزام شركة سونلغاز بتعويض المتضرر على قدر الاضرار التي سببها انقطاع التيار الكهربائي في افساد وإتلاف المحاصيل الزراعية والأشجار المثمرة.

²⁾م 131 ق,م,ج المعدلة بالمادة 38 من القانون 05-10 المتضمن تعديل القانون المدني رقم 75\158 ج,ر 44 لسنة 2005

³⁾ محمد كمال عبد العزيز ,التقنين المدني في ضوء القضاء والفقه 'ج1 ,ط2 "مطابع روز اليوسف" ,لبنان 1980 ص604

لذلك فالقاضي ينظر أثناء تقديره التعويض الى عنصرين مهمين الأول هو وجود الضرر ومدى تأثيره على المتضرر والعنصر الثاني الشخص المضرور الذي أصابه الضرر ذلك عن طريق وجود علاقة بين الضرر و المتضرر توحى بأن هناك ظروف ملابسة بينهما.

والظاهر أن العلاقة وطيدة بين الظروف الملابسة وجسامة الخطأ و ظروف التخفيف و التشديد التي لا نتصورها دون اعتبار طبيعة الخطأ رغم أن الأمر ليس له علاقة بالمذهب الشخصي أو الذاتي وهذا تقريبا ما يراه الاستاذ سليمان مرقس بقوله "أنه يجوز عند تقدير التعويض أن يقام وزن للظروف الملابسة بما في ذلك جسامة الخطأ.

بينما هناك انتقاد يوجه الى هذه النظرة المتمثلة في الاعتداد بجسامة الخطأ عند تقدير القاضي للتعويض فيتسب "جسامة الخطأ" للمسؤول و التعويض يتم لصالح المتضرر و عليه فلا يمكن للقاضي تقدير التعويض على أساس ما يتسبب للمسؤول لأن ذلك يعتبر جزء من المسؤولية الجنائية و ينفصل تماما عن المسؤولية المدنية كما أن وجوب تعويض الضرر لا يقتصر على جسامة الخطأ فعل القاضي أن يحكم بذلك اذا رأى أن هناك ضرورة تقضي بذلك حتى ولو كان الخطأ يسيرا.

نص المشرع الجزائري في القانون الاستهلاك الصادر 1989 على تعويض المستهلك من جراء الأضرار التي لحقت به أثناء قيامه بدعوى الضمان في الحالة عدم استجابة المحترف لتنفيذ التزاماته الخاصة بضمان عيب المنتوج.³

اما القانون 09-03 فقذ جاء ليدعم الحماية القانونية للمستهلك و يحافظ على سلامة صحته وأمنه ومصلحته المادية من أي ضرر مادي او معنوي سببته المنتوجات المعيبة أو الخدمات 4 دون أن يبين الأثار المترتبة عن ذلك في حالة الاخلال بهذا الالتزام الذي يقع على المتدخل

⁴⁾سليمان مرقس ,مرجع سابق ,ص409.

¹⁾محمد جمال الدين زاكي ,مرجع سابق ,ص696-697.

²⁾ المادة 8 من ق8-20 المشار اليه سابقا والمادة 18 و 19 من م.ت 90-266 المشار اليه سابقا.

³⁾المواد 4-9-19 من ق 90-03 المشار اليه سابقا,

ولعل الأمر ستم بعد صدور النصوص المنظمة و المفسرة لهذا القانون والتي وعدنا بها المشرع الجزائري. 1

حيث نرى في المسؤولية المدنية و نظام تعويض الضحايا منفذا لجميع المتضررين من الأخطار و الاضرار التي تسببها المنتوجات رغم أن الكثير من الفقهاء يرون أنه لابد من استحداث اليات جماعية لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك بعيدا عن قواعد هذه المسؤولية يعللون ذلك عموما بضخامة المخاطر الناتجة عن النشاط الانتاجي و الخدماتي الذي يشهد تطورا مبهرا في كل لحظة وفي كل مجال.²

وسارت على هذا المنهج أيضا القوانين المقارنة والتي جعلت التعويض عن الحوادث الجسمانية يتم تلقائيا وعبر التكفل به اجتماعيا بل أنه تم الاستفتاء كلية عن قواعد المسؤولية المدنية في هذا الجانب.³

ففي الجزائر كان لقواعد المسؤولية المدنية الأثر المهم في تعويض ضحايا حوادث الاستهلاك -02 الما من خلال ما نص عليه القانون المدني أو بالاعتماد على بعض النصوص القانون 02 و القانون 03 و القانون 03

كما اعلنت الدولة بعد زلزال بومرداس عن غرمها الرجوع بمبالغ التعويض المقدمة للضحايا على المتدخلين الاقتصاد بين الذين اخلوا بالتزامات المطابقة بين المواد المستهلكة في البناء و المقاييس القانونية.⁵

وسلك على نفس هذا المنوال المشرع الفرنسي بالنص على ذلك وفق ما جاء بالقانون 389-98 المتعلق بالمسؤولية عن فعل المنتجات بل حتى التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية

5) sousse (M) 'La notion de réparation du dommage en droit administratif français', préface de jean , Marie potter ,1994, p480.

2005/02/16 بومرداس "ميدة الخبر" ,الصادرة في 2005/02/16 تحت عنوان "العدالة تحرك زلزال بومرداس", 2005/02/16

⁴⁾تنص م 94 من القانون 90-03 على الغاء احكام القانون 89-02 المؤرخ في 70/02/07.

⁶⁾نجد انه من بين القوانين التي تطبق هذا النظام ,القانون النيوزيلندي الصادر في 1974/04/10 ,والذي اتاح لكل ضحاياالحوادث الجسدية التعويض تلقائيا من دون اللجوء الى قواعد المسؤولية المدنية وايضا القانون السويدي الصادر في سنة 1975 (هامش قادة شهيدة ,مرجع سابق ,ص401.

¹⁾المادة 124–140 ق,م,ج.

 1 1985 و أيضا القانون الأمريكي الذي لم تتأثّر فيه أبدا حلول الآليات الجماعية للتعويض محل قواعد المسؤولية المدنية. 2

المطلب الثالث أسباب اعفاء مسؤولية المنتج.

اذا قامت مسؤولية المنتج على أساس الخطأ سواء كان واجب الاثبات أو خطأ مفترض فأنه يستطيع قطع علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ويتم ذلك بإثبات السبب الأجنبي أما اذا كانت مسؤولية المنتج قائمة على أساس المسؤولية الموضوعية و تحمل التبعة فالأصل أنه لا يستطيع التتصل من المسؤولية لاانها لا تتعلق بأخطائه أو خطأ غيره انما ترتبط بالنشاط ذاته ومع ذلك فان المشرع قصد التخفيف من حدة هذه المسؤولية أوجد دفوعا أو أسبابا تمكن من نفي مسؤليته و هذه الأسباب نوعان سنتاولها في فرعين.

الأسباب أو الدفوع المنصوب عليها في القواعد العامة (فرع الأول) الاسباب الخاصة (فرع الثاني).

الفرع الأول الأسباب العامة.

يعرف السبب الاجنبي بأنه السبب الذي يقطع العلاقة بين الفعل المدعى عليه ة الضرر وهذه السبب يتمثل اما في القوة القاهرة أو خطأ الغير و خطأ المضرر و هذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:

أولا القوة القاهرة و الحادث المفاجئ.

لم يرد هناك تعريف للقوة القاهرة لا في التشريع الفرنسي و لا في التشريع الجزائري انما قصد بعض الفقهاء مايلي " ان القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ حادث خارجي 3 لا يمكن توقعه و لا يمكن دفعه يؤدي الى احداث ضرر " و تعرف كذلك " بأنها أمر لا ينسب الى المدين ليس

³⁾قادة شهيد ,مرجع سابق ,ص400.

⁴⁾wolf gang (s) ,la responsabilité du fait des produits en pratique ;droit communauté et suisse ,Berne ,p52.

¹⁾Larroumet christion ,droit civil ,Les obligations ,le contrat ,tom 3 ,3e ed, economica ,p791.

الفصل الاول مسؤولية المنتج

متوقعا حصوله و غير ممكن دفعه يؤدي الى استحالة تنفيذ الالتزام " كما تعرف بأنها " حادث غير متوقع و غير ممكن الدفع يكون مصدره خارجيا عن الشيء الضار ". 1

أما القضاء فيعرف القوة القاهرة " بأنها حادث مستقل عن ارادة المدين و لم يكن في وسعه توفعه أو مقاومته ".²

أما المشرع الجزائري في المادة 127 من القانون المدني الجزائري 5 فقد أثار الى الأثر المترتب على القوة القاهرة " اذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن شبب لا له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".

وتضيف المادة 138/2 من ق.م.ج على أنه 4 "... ويعفى من هذه المسؤولية الحارس الشيء اذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة ".

لقد حاول بعض الشراع التفرقة بين القوة القاهرة و الحادث و المفاجئ ومنهم ألكسندر و سالي وجوسران على أساس أن القوة القاهرة هي مالا يمكن دفعه أما الحادث المفاجئ فهو ما لا يكمن توقعه و أن القوة القاهرة تجعل استحالة التنفيذ مطلقة في حيث يجعلها الحادث المفاجئ استحالة نسبية كما ان القوة القاهرة تتعلق بأسباب خارجية كالزلزال و الحرب بينما تكون أسباب الحادث المفاجئ داخلية كانفجار الة ومن هنا تعتبر القوة القاهرة هي وحدها التي تمثل السبب الاجنبي الذي يحول دون قيام المسؤولية غير ان الواقع يبين أن التمييز بين القوة القاهرة و الحادث المفاجئ لا يستند الى أساس صحيح فان التعبيران مترادفان منهما المشرع معنا واحدا. 5

ثانيا خطأ المضرور.

1)Larroumet christian ,op ,cit ;p790.

²⁾محمود جلال حمزة ,العمل غير المشروع باعتباره مصدرا للالتزام ,(القواعد العامة ,القواعد الخاصة) ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر .

³⁾محمد عبد القادر الحاج ,مرجع سابق ,ص296

⁴⁾المادة 127 ق,م,ج.

⁵⁾المادة 1/138 ق,م,ج.

يقصد بخطأ المصاب باعتباره كصورة من صور السبب الأجنبي أن يكون المضرور هو الذي أهمل في حق نفسه فألحق به الضرر و على الفاعل الذي يدعى ذلك أن يثبت وقوع الفعل الخاطئ و اسناده الى المجني عليه و أن هذا الفعل هو الذي أحدث الضرر.

و حسب الأستاذ الدكتور محمد شكري سرور هناك مظهرين بارزين لخطأ المضرور في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات هما:

1-الاستعمال الخاطئ للمنتوج:

يقصد به استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها كأن يترك المضرور جهاز كهربائي يعمل بشكل متواصل فترة طويلة مما أدى الى انفجاره ففي هذه الحالة على المنتج أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه في هذا النوع من الاستعمال بمعنى أنه لولاه لما كان الضرر قد وقع.²

2- عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال

هنا يكون المضرور مخطئا اذا انتهت صلاحية و بالرغم من ذلك قام باستعمالها خاصة حين يكون تاريخ الصلاحية ظاهرا و لم يقصر المنتج في ابرازه.

نصت المادة 177 ق.م.ج " يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض أو لا يحكم بالتعويض اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في احداث الضرر أو زاد فيه " فمن هذه المادة نستخلص أنه اذا ساهم المضرر بخطئه في احداث الضرر الذي أصابه أو زاد منه فالمنطق يقضي عدم حصوله على التعويض الكامل أو حرمانه منه كلية اذا كان هو السبب في ذلك تطبيقا للقاعدة العامة " لا يجوز أن يستفيد المخطئ من خطئه "

ان الشيء المستحدث هنا أن نص المادة يربط بين خطأ المضرور و عيب السلعة على عكس القواعد العامة التي جرت الموازنة بين خطأ المضرور و خطأ المنتج ما يمنح للقاضي سلطة واسعة في تقديره لمساهمة خطأ المضرور في الحادث.3

ثالثًا فعل الغير.

²⁾عبد الحكيم فوده,التعويض المدني (المسؤولية المدنية التعاقدية والتقصيرية)دار المطبوعات الجامعية,مصر 1999ص 155 3)محمد شكري سرور ,مرجع سابق ,ص85-86.

¹⁾قادة شهيدة ,مرجع سابق ,ص191.

يقصد بفعل الغير الذي صدر من شخص غير المضرور و غير المنتج الذي يؤدي الى وقوع الضرر و الغير هو كل شخص غير المضرور و غير المنتج و غير الأشخاص الذين سيألون عنهم قانونا. 1

قد أخذ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه بفعل الغير كسب لانتقاء مسؤولية المنتج منها الحكم الصادر من المحكمة دوي douai بتاريخ 10 ديسمبر 2.1963

فالمشرع الفرنسي كان واضحا بشأن فعل الغير كسبب من أسباب نفي المسؤولية الموضوعية اذا نص في المادة 1386 مكرر 14 ق.م.ف " لا يعفى المنتج جزئيا من مسؤوليته تجاه المضرور بفعل الغير الذي سببهم مع العيب المنتوج في احداث الضرر " يمكن أن نستشهد في هذا الصدد بقرار مجلس قضاء تولوز الصادر في 2000/02/22 الذي قضى بأن خطأ المخبر لا يعني المنتج من المسؤولية. 3

أما المنتج فلا يوجد ما يمنعه من الرجوع على هذا الغير وفقا للقواعد العامة .

الفرع الثانى الأسباب الخاصة لإعفاء مسؤولية المنتج

يمكن أن نصنف الأسباب الخاصة الى أسباب مطلقة و أخرى سببية

أولا: الأسباب المطلقة.

ان الاسباب المطلقة مرتبطة كلها بشروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج هي عدم طرح المنتوج للتداول المنتوج للتداول وكذا عدم طرح المنتوج للتداول قصد الربح.

1 عدم طرح المنتوج للتداول

²⁾فاضلي ادريس ,المسؤولية عن الاشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري ,ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر 2006 ,ص184.

³⁾قادة شهيدة ,مرجع سابق ,ص342.

⁴⁾هذا القرار صدر بشان قضية "لحم الحصان الملوث بالدودة الشعرية" larve de trichines بفرنسا ,وتعود احداث هذه القضية الى تتاول اشخاص لهذا اللحم مما ادى الى اصابتهم باضرار لذا قاموا برفع دعوى التعويضية ضد التعاونية التي انتجت هذا المنتوج ,وبعد الحكم لصالحهم قامت هذه الاخيرة باستئناف هذا الحكم امام مجلس قضاء تولوز مستندة في ذلك... "هامش سميرة زوبة ,اسباب دفع مسؤولية المنتج ,مداخلة قدمت في يوم دراسي حول مسؤولية المنتج عن فعل منتجاته المعيبة كوسيلة لحماية المستهلك بكلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري ,تيزي وزو ,يوم 26 جوان 2013 ,ص168.

ان طرح المنتوج للتداول هو كل تخل ارادي عن حيازة المنتوج فركن العيب الذي تقوم عليه المسؤولية الموضوعية للمنتج لا تكون إلا بتوافر عنصرين عنصر المعوبية و عملية الطرح للتداول و بالتالي اذا لم يقم المنتج بطرح المنتوج للتداول لا نقوم مسؤوليته و ان دعى بها المضرور فما عليه إلا استعمال هذه الحالة كدفع في هذه الصدد تنص المادة 1386 مكرر 11/1 ق.م.ف يكون المنتج مسؤولا بقوة القانون الا اذا ما أثبت عدم طرحه للمنتوج في التداول.

2 عدم وجود العيب لحظة طرح المنتوج للتداول

أشارت المادة 1386 مكرر 11 ق.م.خ بأن المنتج اذا أثبت عدم وجود العيب وقت طرح المنتوج للتداول و ظهر بعد هذا التاريخ فلا تقوم مسؤوليته و جاء نص المادة طابق لنص المادة السابعة الفقرة الثانية من التوجيه الأوروبي بنصها " لا يكون المنتج به مقتضى هذه التوصية مسؤولا اذا اثبت .. ان العيب الذي تسبب في الضرر كان غير موجود وقت طرح المنتوج للتداول أو أنه ظهر بعد ذلك "

3 عدم طرح المنتج للتداول بقصد الربح

ان المسؤولية الموضوعية للمنتج لا تقوم اذا لم يكن المنتج قد طرح المنتوج للتداول بقصد تحقيق الربح او من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي فإذا أثبت المنتج أنه لم يعد السلعة إلا بقصد اجراء التجارب أو أنه قام بالإنتاج لأغراض شخصية فانه لا يكون مسؤولا وفقا لنظام المسؤولية اللاخطيئة انما يمكن الرجوع عليه في ضوء الأحكام العامة للمسؤولية المدنية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصى.

هذه الحالات الثلاث كلها يمكن الاستعانة بها من طرف المنتج للتحلل من مسؤوليته و هي كلها متعلقة بالشروط اللازم توافرها لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج.

ثانيا الأسباب النسبية.

¹⁾art 1386 bis 11 al 01 ,du c,c,F dispose :"Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :1 ou il n'avait pas mis le produit en circulation."

¹⁾حسن عبد الباسط جميعي ,مرجع سابق ,ص254.

حسب المادة 1386 مكرر 11/4 و 05 ق.م.ف تتمثل في كل من عدم مخالفة القواعد الآمرة و مخاطر التقدم العلمي.

1 عدم مخالفة القواعد الامرة

ورد في المادة 1386 مكرر 11 ق.م.ف المقالبة لنص المادة لنص المادة 07 من التوجيه الأوروبي أن لمنتج حق دفع المسؤولية بإثبات رجوع العيب الى القواعد الامرة التي لم يكن باستطاعته مخالفتها و في هذا الصدد يجب التفرقة بين القواعد القانونية الامرة التي تلزم المنتج بالإنتاج بمواصفات معينة لا يجوز له مخالفتها حتى و ان قصد بذلك أن يضيف أو يحسن هذه المواصفات.

2 استحالة التنبؤ بمخاطر التطور العلمي

يعتبر عدم النتبؤ بمخاطر النتبؤ العلمي السبب الرئيسي في تقرير النوع الجديد من المسؤولية المدنية للمنتج وهو ما أفرزه التقدم العلمي و التكنولوجي من منتجات و التي شكلت خطورة على أرواح و أجساد و كذا أموال المستعملين لها نظرا للمخاطر التي أثارتها.

و مصطلح مخاطر التطور العلمي 2 و الذي بدأ نيتشر استعماله في الآونة الاخيرة ليس في الحقيقة الامر ممثلا لمخاطر التطور بل و على العكس من التنمية فانه كشف التطور العلمي و التكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند اخلاقها للتداول في وقت لم تكن حالة العلم و التقدم التكنولوجي تسمح باكتشافها فتحدد حالة المعرفة وقت طرح المنتوج للتداول و ليس

²⁾المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 465/02 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 التعلق سيقدم المطابقة ,ج,ر,ع 80 الصادر في 11 ديسمبر 2005.

³⁾ philippe le tourneau , responsabilité du fait des produits défectueux , revue de la semaine juridique , j,c,p ,n :1-2 ,05 janvier 2000 ,p2189.

وقت صنعه أو وقت حدوث الفعل الضار 1 من أمثلة قضايا مخاطر التطور نجد فيروس الايدز دواء " La thali domide. تاليد و ميد 2 "

الخلاف حول اعتبار مخاطر التقدم تسبب الاعفاء من المسؤولية

اعتبت التوصية الاوروبية مخاطر التقدم سبب من الأسباب المعفية للمسؤولية في نطاق المسؤولية الموضوعية للمنتج و كان الوفد الالماني هو المقترح لهذه الفكرة حيث كانت المانيا معروفة بتبنيها لها و قذ أدت الى حدوث مناقشات حامية وسط دول الأعضاء في الاتحاد نظرا لاختلاف المصالح بينها بين مؤيد و معارض فكانت حجة المعارضين أن الصناع لديهم الامكانية في التأمين ضد هذا النوع من المخاطر بزيادة قليلة في الثمن و التي يستحملها المستهلك في النهاية كما ان الاعفاء لا يشكل أي تقيد للابتكار أفضل و أكثر من باقي الدول خاصة مع وجود عامة التأمين أما الاتجاه المؤيد للأخذ بفكرة مخاطر التقدم كسبب من أسباب الاعفاء من المسؤولية فهم يتخوفون من تقييد تطور و تقدم الصناعة الاوروبية بجعل مسؤولا عن مخاطر لا يستطيع أن يتوقعها و كان لهذا الفريق الغلبة بنص التوجيه الاوروبي على مخاطر التقدم كسبب من أسباب اعفاء المنتج من المسؤولية .4

شاهدت نفس الوضع فرنسا⁵ بحيث كانت الفكرة محل جدل و مناقشات عند عرض مشروع القانون رقم 389–98 على البرلمان و الجمعية الوطنية الفرنسية وقد انقسم الرأي بشأنها بين مؤيد و معارض و لكل منهم حججه في الاخير انتصر المدافعين عن المصالح الاقتصادية اذا نص المشرع الفرنسي في المادة 1386 مكرر 11 ق.م.ف على ان المنتج يمكن أن يتخلص

¹⁾ La thalidomide دواء استعمل خلال فترة 1950 الى 1960 يوصف للتخفيف من حدة الالام وكذا التقليل من الرغبة في القيء يوصف للنساء الحوامل ,وبعد استعماله لقترة اكتشف اثاره السلبية على الاجنة ولم تكشف عند طرح المنتج للتداول .www.wikipidia.org

²⁾pascal ou dot ,le risque de développement ,edition universitaire de dijon ,Dijon 2005 ,p28 (www.revue-banquer.fr).

³⁾حسن حسين البراوي ,مخاطر التطور بين قيام المسؤولية والاعفاء منها ,دار النهضة العربية ,مصر 2008 ,ص 107. 4)محمد السيد عبد المعطي خيال ,المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم ,(ب) ,دار النهضة العربية ,مصر 1998 ,ص 63.

⁵⁾محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص16.

من مسؤوليته عن فعل المنتجات المعيبة عند ما يثبت ان حالة المعرفة العلمية و الفنية لحظة طرح المنتوج للتداول لم تسمح له بان يكشف عن وجود العيب و ذلك بتوفر شرطين:

1 تحديد المعرفة الفنية و العلمية لحظة طرح المنتوج للتداول

يتم الاعتماد على مجموعة من العناصر الموضوعية لتحديد حالة المعرفة الفنية و العلمية لحظة طرح المنتوج للتداول وهذه العناصر تتمثل فيما يلى:

 1 ان المعرفة العلمية تقدر في كل فروع المعرفة المعرفة الانسانية ليس فقط في مجال تخصصه.

تحده المعرفة بالنظر للمستوى العالمي كما أنها تقدر بطريقة موضوعية دون الاخذ في الاعتبار الصفات و القدرات الخاصة بالمنتج فالعبرة بالحالة الموضوعية من المعرفة العلمية و الفنية التي يفترض أن يكون المنتج عالما بها.²

2 احترام المنتج الحالة الفنية و العلمية

باستقراء المادة 06 من المرسوم التنفيذي 203-³ نجدها قد أشأن تقيم مطابقة السلعة من حيث الزامية الأمن يتم بالنظر الى عدة عناصر منها المستوى الحالي للمعارف و التكنولوجيا ففي فرض حصول المنتج على شهادة تقييم المطابقة من جهات المعنية يمكن له أن يتحجج جبها أمام الجهات القضائية عند اثارة مسؤوليته بمعنى أنه اذا لم تكن المعارف التقنية و التكنولوجية تسمح باستكشاف العيب عند وضعه للاستهلاك يمكن للمنتج أن يتنصل من المسؤولية بحجة مخاطر التطور العلمي و التكنولوجي.

المبحث الثانى المسؤولية الجزائية للمنتج في حالة الاخلال بضمان المنتوجات.

3)مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 ماي 2012 ,يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال امن المنتوجات ,ج,ر,ع 28 الصادر في 09 ماي 2012.

¹⁾محمد محي الدين ابراهيم سليم ,مخاطر التطور كسبب لاعفاء المنتج من المسؤولية ,د د ن ,مصر 2002 ,ص81.

²⁾محمود السيد عبد المعطي خيال ,مرجع سابق ,ص94.

لتحقيق الحماية الشاملة للفرد و المجتمع فقذ تتوع الجزاء من جزاء اداري يوقعه اعوان اداريون مؤهلون قانونا عند ضبطهم لأي مخالفة تمس بصحة المستهلك و أمنه (المطلب الأول) و جزاء جنائي يتميز بالشدة و القسوة لما يتسم به من طابع الردع (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجزاء الاداري.

حسب قانون حماية المستهلك و قمع الغش و القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذا المرسوم المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش فان الجزاءات الادارية متعددة و متوعة و تختلف قوتها حسب درجة المخالفة المرتكبة من سحب المنتوج (فرع الأول) الى الحجز عليه (الفرع الثاني) الى غلق المحل التجاري (الفرع الثالث) وتسديد غرامة الصلح في أحيان أخرى.

الفرع الأول: سحب المنتوج.

في حالة عدم مطابقة المنتوج للخصائص و المميزات المذكورة في الوسم أو المنظمة بموجب المادتين 17 و 18 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش فأنه يجوز للادارة أن تتدخل لسحب المنتوج و السحب نوعان 1 سحب مؤقت و الأخر نهائي.

أولا السحب المؤقت.

يقصد بالسحب المؤقت حسب نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 36-90 على ما يلي " منع حائز المنتوج أو مقدم الخدمة من التصرف في المنتوج طيلة الفترة التي تستغرقها عملية اجراء الفحوص و التحاليل و التي تصل الى خمسة عشر يوما و يجوز تحديدها الى أكثر من ذلك " 2

يطبق هذا النوع على المنتوجات التي قامت حولها شكوك في عدم مطابقتها للاستهلاك غير أن ربط اجراء السحب المؤقت بمجرد الاشتباه و الشك قد يؤدي الى التعسف اضافة الى المساس بسمعة التاجر و تعريضه للخسارة خصوصا اذا كان من التجار الشركاء كما يمثل اعتداء على

2) المادة 24 من القانون رقم 90-39 مشار اليه سابقا.

¹⁾ المادة 53 من القانون رقم 09-03 مشار اليه سابقا.

حرية التجارة و الصناعة إلا أن اتخاذ هذا الاجراء مبرر من جهة أخرى بحماية مصالح المستهلك باعتباره الطرف الضعيف و تجنب الأضرار بالصحة العامة.¹

حرر أعوان الرقابة محضرا و تشمع المنتوجات المشتبه و المشكوك فيها و توضع تحت حراسة المتدخل المعني و اذا قام هذا المتدخل ببيع المنتوج المشمع يتعرض لعقوبة الحبس من سنة (06) الى ثلاث (03) سنوات و بغرامة من خمسة ألاف دينار (000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. وينار (2000000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين. 3

تسفر اجراءات التحري و المطابقة على احدى النتائج التالية:

1) جعل المنتوج مطابقا للخدمة: اذا تبين لمصلحة الجودة و قمع الغش ان المنتوج بل الاستهلاك و لا يشكل خطرا على صحة المستهلك فانها تلجأ الى انذار حائز المنتوج أو مقدمه الخدمة بازالة سبب عدم المطابقة من خلال ادخال تعديل أو تعديلات على المنتوج أو الخدمة أو تغير فئة تطيبقها.

2) تغير المقصد: ويكون ذلك اما بإرسال المنتوج الذي تم سحبه على نفقة المتدخل المخالف الى الهيئة ذات منفعة عامة تستعمله في غرض شرعي اما بحالتها أو بعد تحويلها او رد المنتوجات المسحوبة على نفقة المتدخل المخالف الى الجهة المسؤولة عن التطيب أو الانتاج أو التصدير.5

أما اذا تعذر اثبات عدم المطابقة للمنتوج المراقب يرفع اجراء السحب بصفة فورية مع تعويض قيمته العينة للمتدخل المعني على اساس القيمة المسجلة في محضر الاقتطاع.

ثانيا السحب النهائي.

¹⁾محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص294.

⁾المادة 61 من ق رقم 09–03 مشار اليه سابقا.

³⁾ المادة 79 من ق رقم 09-03 مشار اليه اعلاه.

⁴⁾ المادة 25 من ق رقم 90-39 مشار اليه سابقا.

⁵⁾ المادة 26 من م ت رقم 90-39 والمادة 60 من ق رقم 09-03.

في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتوج و ثبوت خطورته فان الأعوان و حرص منهم على صحة و سلامة المستهلك يتدخلون للقيام بإجراءات السحب النهائي دون رخصه في حالات تم تحديدها على سبيل الحصر في المادة 62 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش و يتعلق الامر 1 بما يلي:

- -المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامةأو التي مدة صلاحيتها
 - -المنتوجات التي أثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك
 - -حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير
 - المنتوجات المقلدة
 - -الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

و حسب المادة 63 من القانون أعلاه فانه على المتدخل المخالف دفع المصاريف و التكاليف لاسترجاع المنتوج المشتبه به أينما وجد و اذا كان المنتوج قابلا للاستهلاك فانه يوجد مجانا حسب الحالة الى مركز منفعة عامة في حين اذا كان غير صالح فان المصالح المعنية تقوم باتلافه 2 و في جميع الحالات يتعين اعلام وكيل الجمهورية بذلك.

الفرع الثاني: حجز المنتوج.

قد يلجأ أعوان الرقابة المؤهلين قانونا الى الحجز 3 على المنتوج اذا ما ثبتت مخالفة في شأنه كعدم اشهار الأسعار أو عدم اجراء فتورة في الأسعار.

فالحجز اجراء قضائي لا يمكن تتفيذه الا بعد الحصول رخصة من قاضي التحقيق غير أنه استثناء و حسب نص المادة 04/27 من المرسوم التنفيذي رقم $90-90^4$ تتفيذ الحجز دون

¹⁾ المادة 62 من ق رقم 09-03 المشار اليه سابقا.

²⁾ يقصد بالاتلاف حسب نص المادة 02/64 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش تشويه طبيعة المنتوج.

⁴⁾المادة 4/24 من م,ت رقم 39/90 المشار اليه سابقا.

الحصول على اذن قضائي قبلي في حالات محددة أوردها المشرع على سبيل الحصر و هي الحالات التالية:

- –التزوير
- -المنتوجات المحجوزة بدون سبب شرعى التي تمثل في حد ذاتها تزوير
- -المنتوجات المعرف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك ود و تحاليل لاحقة
- -المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية و تمثل خطرا على صحة المستهلك و أمنه.
 - -استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقتين للمطلوب أو استحالة تغيير المقصد.
 - -رفض حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصده.
- -وعلى هذا النحو فان اجراء الحجز لا يكون إلا بشروط اذا ما توافرت نفذ الحجز ومن ثمة رتب أثارا معنية.
 - اولا شروط الحجز.
 - -تتمثل شروط الحجز حسب نص المادة 27^1 من المرسوم التنفيذي فيما يلي
- -الحصول على اذن قضائي من النيابة العانة المختصة اقلميا ما عدا في الحالات الواردة في المادة 04/27
 - -أن يقوم العون المؤهل بختم المنتوجات المحجوزة
- -أن يقوم العون المؤهل بتحرير محضر حجز بدون فيه جميع البيانات التي أوردها القانون في محضر معاينة
 - -أن يتم اعلام السلطة القضائية المختصة فور قيام العون بالحجز.

¹⁾م 27 من المرسوم ت 39/90 المشار اليه سابقا.

ثانيا أثار الحجز القضائي.

يرتب الحجز القضائي أثارا معينة تتمثل فما يلي:

1) اتلاف المنتجات المحجوزة: يتم اتلاف المنتوجات المحجوزة و غير المطابقة في الحالة التي يتعذر فيها ايجاد استعمال قانوني أو اقتصاد لها وفق ما نصت عليها المادة 28 من المرسوم 90- 390 السالف الذكر

2) اعادة توجيه المنتوجات المحجوزة: اجازت المادة 29 من ذات المرسوم اعاذة توجيه المنتجات المحجوزة اذا كانت قابلة للاستهلاك الى مركز منفعة جماعية غير أنه يثور التساؤل حول مدى صحة هذا الاجراء فبينما يكون حجز هذه المنتوجات وتمنع من التدوال لعدم مطابقتها و مخالفتها التشريع يتم في الوقت نفسه اعادتها الى المستهلك بصفة مشروعة و جائزة كأنها غير مطابقة لجمهور و المستهلك و مطابقة للعجز في المركز المنفعة الجماعية.

الفرع الثالث غلق المحل التجاري.

يكون قرار الغلاف قابلا للطعن أمام القضاء.

و في حالة الغاء قرار الغلق يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه امام الجهات القضائية المختصة.

¹⁾محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص296.

²⁾ج,ر,ع 46 الصادر بتاريخ 18 اوت 2010.

للتذكير فان المواد 04 الى 13 المنصوص عليها أعلاه تتعلق بالزامية الاعلام للأسعار و مخالفتها يعد اخلالا بالتزام بالاعلام يوجب الجزاء المتمثل في غلاق المحل التجاري لما قذ تصل الى 60 يوما.

الفرع الرابع غرامة الصلح.

المصالحة في اطار الجرائم الاقتصادية ليست بصلح مدني و لا عقوبة بالمعنى الدقيق انما هي اجراء موقع بواسطة الادارة. 1

و لقد أفرد المشرع الجزائري لغرامة الصلح بابا كاملا بموجب المواد من 86 الى 92 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش تحت عنوان " غرامة الصلح " أكد عليها المشرع في المواد 60 الى 62 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية.

يلجأ الى هذا الاجراء في حالات عديدة منها غياب وسم المنتوج حيث تصل غرامة الصلح في هذه الحالة الى مائت ألف دينار 200000 دج ²على أن تشدد في اجل ثلاثون (30) يوما يلي التاريخ الانذار و اذا لم تسدد في هذا الأجل يرسل المحضر الى القضاء و يرفع مقدارها الى الحد الأقصى الذي يصل الى ثلاثة ألاف (300000 دج).

المطلب الثاني الجزاء الجنائي.

رغم ما يلعبه الجزاء الاداري من دور فعال في تقليل فرص الاجرام الا أنه لا يمكن الاعتماد عليه لردع المتدخلين المخالفين الامر الذي جعل المشرع قر جزاءات جنائية ضد كل من يخل بالأنظمة و القوانين التي تكفل حماية المستهلك.

أحلنا القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بمقتضى المادة 68 الى القانون العقوبات لا يسما المادة 429 و ما بعدها لتجريم كافة صور الغش و الخداع الممارسة من طرف المتدخل ضد المستهلك.

2)المادة 8/88 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

¹⁾هامش نادية ص161.

وتعتبر عقوبة الحجز و الغرامة المالية الصورة الغالبة على كافة الجرائم الاقتصادية بما فيها الاخلال بالالتزام بالإعلام حيث عاقب المشرع على الاشهار الكاذب (الفرع الاول) وعن الوسم غير القانوني (الفرع الثاني) كما عاقب عن عدم الاعلام عن الأسعار (الفرع الثالث).

الفرع الأول جزاء الاشهار الكاذب.

قبل صدور القانون الخاص بمنع الاشهار الكاذب أو المضلل في فرنسا طبق المشرع الفرنسي الأحكام الخاصة بجريمة الخداع كلما توافرت شروطها التي نظمها بمقتضى قانون 01 اوت 1905 المتعلق بقمع الغش.

انتهج المشرع الجزائري نهج نظيره الفرنسي عندما واجه الاشهار الكاذب بشكل غير مباشر بأن أحالنا الى النصوص المتعلقة بجريمتي الخداع و الغش.

أولا تجريم الاشهار الكاذب وفقا للنصوص على الجريمة الخداع يعرف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها اضهار الشيء على غير حقيقته أو الباسه مظهرا يخالف ما هو عليه في الحقيقة و الواقع. 1

ويختلف الخداع عن التدليس في أن الأخير يتم فيه ايقاع المتعاقد في غلط باستعمال طرق احتيالية لدفعه الى التعاقد 2 لكن الخداع قد يقع بعد تكوين العقد أو خارجا عن دائرة العقد و فعل الخداع يوصف عندما يكتسي الشيء المبيع مظهرا حقيقيا على خلاف الواقع 3 و تسرى أحكامه على المتعاقد وهو كل شخص يتعامل مع الجاني فيقع في الخداع بشان الشيء محل التعاقد سواء كان هذا الشخص محترفا أو مستهلكا أو حتى فيما بين المتدخلين أنفسهم.

¹⁾حسني الجندي, ص29.

²⁾محمد لبيب شنب, ص159.

³⁾م 429 ق,ع,ج.

الفصل الاول مسؤولية المنتج

أما محل الجريمة فان نص المادة يطبق بشكل رئيسي على السلع وهو تعبير يدل على البضائع و المنتجات التي تدخل في مجال التعامل التجاري.

و ذهب البعض لتسويع مفهوم السلع لتشمل الأشياء المادية التي تحسب أو تقاس 1 كالمواد الغذائية و المنتجات الصيدلانية مواد التجميل الاجهزة المنزلية و السيارات الملابس الالات و 2 . المواد الخام

قانون الاستهلاك الجزائري النافذة فرق بين السلع و المنتوجات و بين المادة الغذائية أيضا فالسلعة هي كل شيء مادي قابل للتتازل عنه بمقابل أو مجانا وتعتبر جزءا من المنتوج.

وقد نادى البعض بضرر توسيع نطاق تطبيق المادة 3-213 الاستهلاك الفرنسي لشمل العقارات أيضا خاصة اذا كان البائع محترفا و المشتري مجرد مستهلك. 3

يستوجب لقيام المسؤولية عن الخداع أن تقع الوسائل المستعملة فيه باحدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 429 ق العقوبات الجزائري.كالخداع في طبيعة السلعة أو في الصفات الجوهرية لها او في تركيبتها و في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج أو الخداع في السلعة أو الخدمة.

أما قانون حماية المستهلك وقمع الغش فقد أخذ توجها أخر حيث جعل تطبيق جريمة الخداع يقتصر على المستهلكين فقط 4 رغم أنه يحلينا مرات عديدة لتطبيق أحكام قانون العقوبات.

1 أركان جريمة الاشهار الكاذب

لا تقوم جريمة دون اكتمال أركانها و قد تم التطرق الى محل جريمة الخداع الذي يعد ركنا مفترضا فيها و سنتناول فيما يلى الركن المادى و المعنوى.

⁴⁾ Merle (R) et vitu (A) ,traité de droit criminel ,droit pénal spécial, T1 , 5e ed, paris 1984 ,p118.

⁵⁾محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص310.

¹⁾ calais , Auloy (j) et steinmetz (f) ,p236.

²⁾م 68 من ق,ا,ج "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات, كل من يخدع او يحاول ان يخدع المستهلك...".

أ) الركن المادي:

يقصد بالركن المادي للجريمة المظهر الخارجي لنشاط الجاني المتمثل في السلوك الاجرامي الذي يجعله القانون منطا و محلا للعقاب هذا النشاط من جريمة لأخرى حسب طبيعتها و نوعها و ظروفها. 1

ويتمثل الركن المادي في الجريمة محل الدراسة في كل رسالة اشهارية مهما كانت الدعائم المستعملة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو شفهية يراد منها ايقاع المتقاعد المستهلك في

غلط حول احدى خصائص المنتوج التي عددتها المادة 2429 السالفة الذكر و هي:

الخداع في طبيعته السلعة

الخداع في صفات الجوهرية

-الخداع في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة للمنتوج بإعطاء بيانات خاطئة و غير صحيحة تتعلق بتركيب منتوج معين.

-الخداع في الكمية و ينصرف الى الكيل أو الحجم و القياس و العدد و كل ما يفيذ التحديد.

-الخداع في الهوية أو المصدر.

ب) الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي بمجرد علم الجاني بأن الوسيلة التي يتبعها من شأنها أن تؤدي الى خداع المستهلك فمسموح للتاجر بالترويج لسلعته و أن يبالغ بعض الشيء في اضهار محاسنها لكن اذا ابلغ حد الكذب مما يجعل المستهلك يأخذ في اعتبار عند التعاقد الصفة الأساسية التي

³⁾جبالي واعر ,مرجع سابق ,ص42.

¹⁾م 429 ق,ع,ج المشار اليه سابقا.

أضافها البائع على البضاعة لا سيما اذا كان هناك فروق في قيمة و كان البائع على علم بذلك فانه في هذه الحالة يرتكب جريمة خداع المستهلك. 1

2 عقوية جريمة الاشهار الكاذب

اعتبارها جنحة و قرر لها عقوبات تمثلت فيما يلى:

-الحبس وهو عقوبة أصلية ومدته في هذه الجريمة تتراوح ما بين شهرين الى ثلاث أشهر.

الغرامة 2 وتعتبر بدورها عقوبة أصلية في الجنح و المخالفات وفق ما جاءت به المادة 215 من قانون العقوبات و تقدر في جريمة الاشهار الكاذب ما بين 2000 دج الى 20000 دج.

رد البح غير المشروع و يكون بالزام المتدخل المخالف بتسديد الزائد من المبالغ المالية التي تحصل عليها بصورة غير شرعية لخزينة الدولة لجبر الضرر العام الناتج عن مخالفة القوانين أما عن الطبيعة القانونية لهذا الجزاء فهو تدبير أمن عيني لأنه بمثابة مصادرة لأشياء غير مباحة.

ثانيا تجريم الاشهار الكاذب وفقا للنصوص المعاقبة على جريمة الغش. 4

ان فكرة حماية المستهلك لم تكن وليدة الآونة الأخيرة بل أن شريعتين الاسلامية تحفل بها نصوصها في آياتها الكريمة و أحاديثها الشريفة من ذلك قوله تعالى " ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون " وكذلك قول الرسول (ص) " من غشنا فليس منا " فالشريعة الاسلامية تحذر المتدخلين من التلاعب بثقة المستهلك و امنه و صحته.

ويعرف الفقهاء الغش بأنه "كل فعل عمدي ايجابي ينصب لى سلع معينة أو خدمة و يكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع أو في أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصعها او فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الاخرية ".1

²⁾السيد محمد السيد عمران ,ص74.

³⁾مامش نادية ,مرجع سابق ,ص137.

¹⁾مامش نادية ,مرجع سابق ,ص137.

²⁾نادية فضيل الغش نحو القانون ادار هومة الجزائر 2003 اص51-52.

وقد قص عليه المشرع الفرنسي في القانون الصادر في القانون من اوت 1905 المتعلق بالغش عاقب بالحبس و الغرامة كل من يغش في المنتوجات الموجهة لتغذية الانسان و الحيوان و المواد الطبية و المواد الزراعية.

أما المشرع الجزائري فقد نص على جريمة الغش بموجب المادة 431 من قانون العقوبات كما يلي " يعاقب بالحبس من سنتين (02) الى خمس (05) و بغرامة من 10000 الى 50000 دج كل من:

1) يغش في مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

2) يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية بعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

3) يعرض أو يبضع للبيع أو يبيع مواد خاصة لغش مواد صالحة لتغذية الانسان او الحيوانات او المنتوجات الفلاحية أو طبية أو بحث على استعمالها بواسطة كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو تعليمات مهما كانت"

وعليه فان موضوع جريمة حسب نص المادة 431 أعلاه يقع على أنواع معينة ذكرها المشرع على سبيل الحصر وهي:²

1)أغذية الانسان أو الحيوان أو المشروبات: وتشمل كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للانسان أو الحيوان.

- 2) المواد الطبية: هي منتوجات ترتبط بسلامة جسم الانسان وحياته
 - 3) المنتوجات الفلاحية: وهي كل ما ينتج من الفلاحة الأرض

³⁾فتيحة خالدي ,الحماية الجزائية للمستهلك ,"دراسة مقارنة في ضوء القانون 09-03 المؤرخ في 25-02-2005 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" ,مجلة معارف ,معهد الحقوق ,المركز الجامعي العقيد اكلي محن داو لحاج بالبويرة ,العدد الثامن 2010 ,ص55.

¹⁾محمد بودالي ,مرجع سابق ,ص318.

و التعويض الى الجريمة الغش يفرض التعرض الى أركانها ومن ثمة العقوبة مقررة لها.

1 أركان جريمة الغش

يلزم لقبام جريمة الغش اضافة الى الركن الشرعي المتمثل في نص المادة 431 توافر الركينن المادي و المعنوي.

أ) الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ثلاثة أفعال أو صور هي انشاء مواد أو سلع مغشوشة التعامل في المواد أو السلع المغشوشة التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها و يقع الغش بمفهومه الضيق في المواد المذكورة أعلاه على سبيل الحصر باحدى الوسائل الاتية بالاضافة 1 أو الانقاص 2 أو بالغش في البضاعة. 3

ويترتب على ذلك أنه لا تقع جريمة الغش اذا كان التغير البضاعة أو فساذها يرجع الى قدمها أو الى سبب أجنبي لا دخل لارادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها لكن حيازة البضاعة الفاسدة و عرضها أو وضعها للبيع⁴ أو بيعها⁵ مع العلم بذلك بعد اهمالا يعاقب عليه القانون.

ب الركن المعنوي

تعد جريمة الغش من الجرائم التي يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي وهو أن يعلم المتدخل ما ينطوي عليه سلوكه من غش في السلعة.

2 عقوبة جريمة الغش

¹⁾ يتحقق ذلك باضافة مادة الى سلعة معينة تكون ذات نوعية اقل جودة كخلط حليب صناعي باخر طبيعي ,فالغش يثبت عندما تكون المادة المضافة لا تدخل في التكوين الطبيعي للمادة الاصلية.

²⁾يتم بانقاص جزء من العناصر التي تدخل في تكوين المنتوج بغرض الاستفادة من العنصر المسلوب.

³⁾ويتحقق عن طريق الاستحداث الكلي او الجزئي لسلعة بمواد لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية.

⁴⁾في الحقيقة لا يوجد فرق بين العرض او الوضع للبيع ,فكان على المشرع ان يكتفي بمصطلح العرض ,وتكون السلعة كذلك كلما اتصلت بجمهور المستهلكين.

⁵⁾البيع هو نقل المبيع نظير ثمن معلوم ,وقد عرفته المادة 351 من ق,م,ج بانه "عقد يلزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء او حق مالى اخر في مقابل ثمن عقدي".

بالرجوع الى النصوص الواردة في شأن جريمة الغش و هي المواد 431 432 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري قد اقر عقوبات صارمة حتى يتم ردع كل من توسل له نفسه الحاق الاذى بالمستهلك.

وتتمثل العقوبة في الحبس من سنتين (02) الى خمس (05) سنوات و بغرامة من 10000 دج. الى 50000 دج.

و اذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالمستهلك مرضا أو عجزا فتكون العقوبة أشد حيث تكون مدة الحبس ما بين خمس (05) الى عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة و الغرامة من 10000000 الى 20000000 دج.

و في حالة وفاة المستهلك جراء المادة المغشوشة فتكون العقوبة السجن المؤقت.

الفرع الثاني جزاء عدم الوسم أو الوسم غير القانوني.

تأخذ هذه الجريمة وصف الجنحة اذا يعاقب عليها القانون بعقوبة أصلية تتمثل في غرامة مالية من مائة ألف دينار (100000 دج) كل من يخالف الزامية وسم المنتوج. 1

وكذلك بعقوبة تكملية وفق ما نصت عليه المادة 82 من القانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش مضمونها مصادرة المنتوجات و الادوات ومكل وسيلة أخرى استعملت في ارتكاب المخالفة.

الفرع الثالث جزاء عدم الاعلام عن الاسعار.

تشكل واقعة عدم الاعلام عن الاسعار جريمة عاقب عليها القانون بموجب المادة 61 من امر رقم 66-95 المتعلق بالمنافسة كما يلي " يعتبر عدم الاشهار الاسعار مخالفة لاحكام المواد من 53 الى 55 و يعاقب عليها بغرامة من خمية الاف دينار (5000 دج) الى خمسون الف دينار (50000 دج).

¹⁾المادة 78 من القانون رقم 09-03 المشار اليه سابقا.

كما عاقب على عدم الفتورة بغرامة من خمسة الاف دينار (5000 دج) الى مليون دينار (100000دج) و بالحبس من شهر واحد الى سنة أو باحدى العقوبيتين. 1

خلاصة الفصل الاول

ان التعويض الذي يسعى المضرور الحصول عليه ,يعد اهم نتيجة يتوخاها من دعواه حين يبشر مسؤولية المنتج ,لذلك فان للتشريعات المعاصرة او له عناية خاصة وكفلته بنصوص قانونية تضمن حيز الاضرار التي تخلفها المنتجات المعبئة.

ولما كانت مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية فان المشرع سمح للمتدخل او للمنتج نفي مسؤوليته طبقا للقواعد العامة ,إضافة الى اسباب الاعفاء الخاصة التي لم ينص عليها القانون الجزائري كعدم طرح المنتوج للتداول او ان المنتوج لم يكن مخصصا للبيع ,ا وان المنتوج صنع مطابقا للقواعد الامره.

كما تم اضافة مواد في القانون المدني الجزائري تحدد بوضوح الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى مسؤولية المنتج او دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك المضرور ضد المنتج.

²⁾المادة 62 من الامر 95-06 المتعلق بالمنافسة.

الفصل الاول مسؤولية المنتج